العدد 59 أكتوبر 2013 السنة السابعة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

مركز تحكيم
جمعية المحاسبين الكويتية
التجاري الدولي
kuwait Accountants Assdeclation
Arbitration Center of International Commercial

إنشاء مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي الذي سيكون له دور فعال في الفصل بالمنازعات محلياً و دولياً

وزير التجارة والصناعة يصدر اللائحة التنفيذية بشأن الشركات

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيه تشارك بالمؤتمر العلمي المهني الدولي العاشر بعنوان (دور مهنة التدقيق في تعزيز الرقابه ومكافحة الفساد)

إذا لديك ملاحظات، إقتراحات أو شكاوى

قطاع علاقات العملاء:

- تلقي الإقتراحات والملاحظات من عملاء الخطوط الجوية الكويتية.
- مساعدة المسافرين في حل الصعوبات إن وجدت.
- تحسين الصورة الذهنية لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لدى العملاء والمحافظة عليهم.

كيف تتواصل معنا:

- إستخدم بطاقة الملاحظات المتوفرة على متن رحلات المؤسسة.
- الإتصال الهاتفي المباشر **1802050**. (خلال ساعات الدوام الرسمية)
- البريد الإلكتروني **customer-relation@kuwaitairways.com**.

بطاقة الملاحظات الإلكترونية من خلال زيارة موقعنا على الإنترنت **www.kuwaitairways.com**.

الخطوط الجوية الكويتية
www.kuwaitairways.com
منذ عام 1954

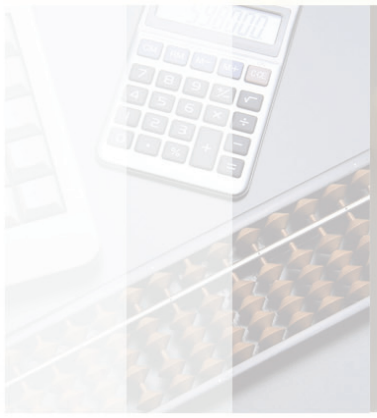

K.A A.A.

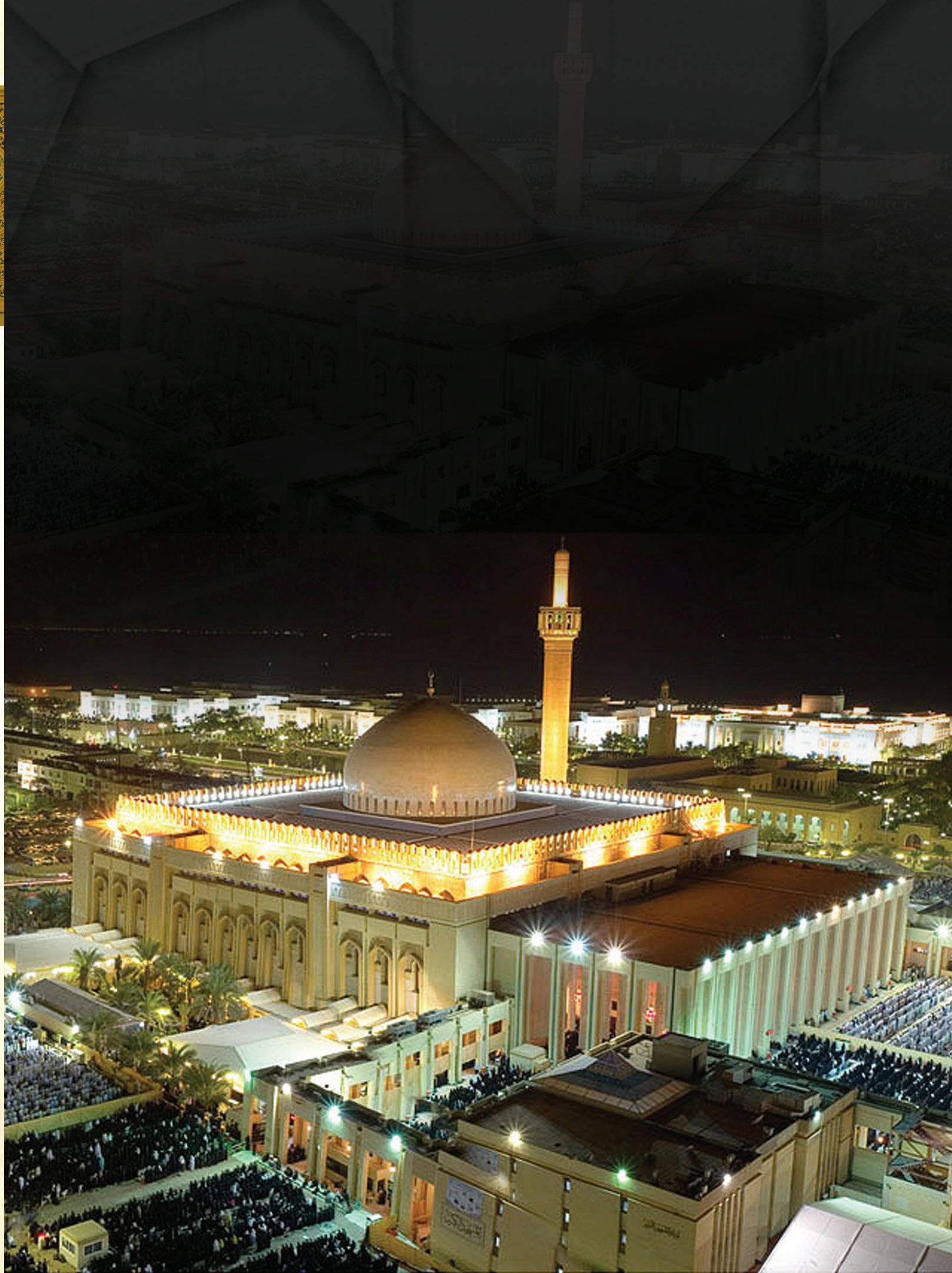

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥) ﴾ سورة يونس

صدق الله العظيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو ولي العهد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

السنة السابعة عشر - العدد التاسع و الخمسون أكتوبر ٢٠١٣
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

المحتويات

الافتتاحية ٩

نظم وتشريعات... ١٠

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 425 / 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 / 2012 بشأن الشركات

دراسات وبحوث... ٥٧

- التبويب في موازنة البرامج والأداء
- ملخص قرار رقم (25) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال

في دائرة الضوء... ٧٨

- مركز التدريب البرلماني
- مركز البحوث والدراسات الكويتية

أخبار الجمعية ٨٠

- جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية
- إنشاء «مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي»
- الدورة التنشيطية الخاصة بأختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات
- شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA) «مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد»
- جمعية المحاسبين تشارك بالمؤتمر العلمي المهني الدولي العاشر بالاردن
- عقد اتفاق بين جمعية المحاسبين وشركة برفورمانس انك الكويت للإستشارات

رئيس هيئة التحرير
The Editor - In - Chief
د. نادر حمد الجيران
Dr.Nader Hamad Al-Jairan

نائب رئيس هيئة التحرير
Associate Editor
فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh

مدير التحرير
Editing Manager
محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh

هيئة التحرير
The board of Editors
د.طلال عبد الوهاب السهيل
Dr.Talal Abdul-Wahhab Al-suhil
احمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
د. عدنان حسن الحسن
Dr.Adnan Hassan Al-Hassan
صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais

المستشار
Consultant
د. سعد سليمان البلوشي
Dr.Saad Suleiman Al-Balushi

* Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Muhasiboon ,P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
fax: 00965 24836012
tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

* Advertisments:
Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of accountants and auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085
State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

❖ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا:المراجعة دولة الكويت
فاكس:00965 24836012
هاتف: 0096524841662 - 24849799

❖ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب . 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا : المراجعة - الكويت
فاكس :00965 24836012

year 17 -Issue No.(59)
A specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

المحتويات

برامج وتدريب... ٩٢

1- الاتجاهات الحديثة لإعداد الموازنات الحكومية وإقفال الحسابات الختامية.
2- أساسيات في التدقيق الداخلي.
3- ادوات الاستثمار والتمويل الإسلامي.
4- الدور الرقابي لهيئة اسواق المال وتنظيم اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق.
5- التحليل المالي المبتدئ.
6- التحليل المالي المتقدم.
7- ادارة المخاطر

الأعضاء الجدد... ٩٦

تهنئة المحاسبون ... ٩٩

لإرسال اقتراحاتكم واستفساراتكم بخصوص المجلة
البريد الإلكتروني:
al-mohasiboon@kwaaa.org
info@kwaaa.org

حساب تويتر
@kw_aaa

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د. نادر حمد الجيران
Dr.Nader Hamad Al-Jairan
رئيس مجلس الإدارة - Chairman

د.بدر شباب الشمالي
Dr. Bader Shabab Al-Shemali
نائب رئيس مجلس الإدارة - Vice Chairman

د. طلال عبد الوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil
أمين السر - General Secretrary

محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh
أمين الصندوق - Treasurer

فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh
عضو مجلس الإدارة - Board Member

د. عدنان حسن الحسن
Dr.Adnan Hassan Al-Hassan
عضو مجلس الإدارة - Board Member

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
عضو مجلس الإدارة - Board Member

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal abdul - Mohsen Al-Tobaikh
عضو مجلس الإدارة - Board Member

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
عضو مجلس الإدارة - Board Member

التصميم والتجهيزات الفنية والطباعة
مطبعة كوالتي - موبايل: 98885909
quality9911@gmail.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

* Subscriptions
Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $80 for companies and establishment.(the Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Edotor - in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

*Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charge

❖الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: 2.5 دينار كويتي
أعضاء الجمعية 5 دنانير كويتية
للأفراد: 8 دنانير كويتية للمؤسسات
الدول العربية:10 دنانير كويتية أوما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،16 ديناراً أوما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات
الدول الاجنبية: 80 دولارأمريكياً للمؤسسات
قيمة الاشتراك تشمل أجور البديد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة ، المحاسبون

❖ الأسعار
سعر النسخة:
أعضاء الجمعية (500) فلس
الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
بقية دول العالم 5 دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

K.A A.A.

الكلمة الافتتاحية

د. نادر الجيران

رئيس مجلس الإدارة

مرت أربعون عاما على تأسيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية التزمت الجمعية خلالها بدعم مسيرة التقدم والرقي والتغيير ولازالت الجمعية تمارس دورها الحيوي لتكون من اهم المراجع الرئيسية لرفع المستوى المهني والأدبي والثقافي للأعضاء وتسعى الجمعية دائما للنهوض بالمستوى العلمي والثقافي والمهني لأعضائها وذلك من خلال طرحها لدورات تدريبية متنوعة مهنية و ادارية تساهم بتطوير قدراتهم ومهاراتهم وتضمن اطلاعهم على آخر المستجدات المتعلقة بالعمل المحاسبي اقليميا ودوليا.

وتماشيا مع أهداف الجمعية بالسعي الدائم الى التطور والرقي وتحقيق الانجازات المستمرة فإنه يسرنا أن نزف لكم تحقيقنا لإنجاز رائع يتمثل بقيام الجمعية بإنشاء مركز التحكيم والذي سيكون له دور فعال في الفصل بالمنازعات المالية محليا ودوليا ، حيث سيساهم بتقديم الحلول للعديد من المنازعات المتنوعة على الساحة المحلية والإقليمية والدولية ، ونأمل بأن يستفيد من خدماته الأعضاء الحالين والجدد من خلال انتسابهم وتسجيلهم بهذا المركز الفريد من نوعه.

كذلك يسرنا إشعاركم بأن الجمعية قد انتهت من الاتفاق على انشاء مركز للتدريب داخل مقرها ، حيث سيقوم هذا المركز بطرح العديد من الدورات المتقدمة والمتطورة والتي يقوم بأعدادها نخبة من الأساتذة الأفاضل ذوي الخبرة الواسعة والمعرفة الشاملة في كل ما يختص بعلم المحاسبة والمراجعة وذلك اسهاما من الجمعية بتوفير خدمات مناسبة تليق بأعضائها للعمل على تزويدهم بالمعرفة والخبرة اللازمة للاستفادة منها في مجال عملهم.

ونحن في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية نعاهدكم دائما بتقديم المزيد من الخدمات والميزات لأعضاء الجمعية الكرام وكذلك بالعمل على تحقيق المزيد من الانجازات التي ستساهم حتما بتعزيز دور المحاسبين العاملين في المؤسسات العامة والخاصة داخل الكويت.

الموافـــق: ١٣/٠٩/ ٢٠١٣ م

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 425 /2013
بإصدار اللائحة التنفيذيــة للمرســوم بقانــون
رقــم 2012/25 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 2013/97
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

قـــرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم لقانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

تلغى أية قرارات تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثالثة

ينشر القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره.

وعلى الشركات القائمة توفيق اوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

أنـس خالـد الصالـح

اللائحة التنفيذية

الباب الأول

الفصل الأول (أحكام عامة)

أ) التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الإعلان : الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الالكتروني للشركة إن وجد .

النشر : النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

القانون : قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.

القيد : القيد في السجل التجاري

الشهر : القيد مع النشر في الجريدة الرسمية

النافذة الواحدة : الإدارة التى يتم إنشائها وتشكيلها لدى الوزارة بموجب المادة رقم (5) من القانون وهذه اللائحة.

الهيئة : هيئة أسواق المال

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة

الوزير : وزير التجارة والصناعة

الجهات الرقابية : الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأى منها ، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون .

المؤسس : كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية

عقد الشركة : عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.

وكالة المقاصة : الشركة المرخص لها من الهيئة بالعمل كوكالة مقاصة

اللجنة الفنية الدائمة : اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية المنصوص عليها بالقانون رقم 5 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات.

مادة (٢)

دون إخلال بالمادة الثانية من القانون، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات.

ب) الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح

مادة (٣)

تؤسس الشركات التى لا تهدف إلى تحقيق الربح بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط، وتتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

وتسرى على الشركة - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل- احكام القانون واللائحة فيما يتعلق بالشكل الذي تتخذه وبما لا يتعارض مع طبيعتها، كما تسري عليها الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة (٤)

يحظر على الشركة غير الهادفة للربح القيام بما يلي :

أ- مباشرة الأنشطة السياسية أو الدينية أو العقائدية أو الطائفية، أو مزاولة أية أنشطة غير مشروعة أو منافية للنظام العام والآداب.

ب- إيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى وغيرهم من ذوي الإحتياجات الخاصة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجهة الرسمية ذات الصلة.

ج- إصدار سندات أو صكوك قابلة للتداول.

المادة (٥)

يشترط ادراج عنوان الشركة واسمها التجاري ، ان وجد، مضافاً اليهما عبارة (غير هادفة للربح) على جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير.

المادة (٦)

تعتبر أي عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة وفراً لها، ولا يجوز استخدامها الا لتحقيق أغراضها والاهداف التي انشئت من اجلها وتوسعة انشطتها.

لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين.

المادة (٧)

مع مراعاة احكام القانون، على الشركة أن تقدم للوزارة خلال الثلاثة اشهر الاولى من بداية السنة المالية تقريراً سنويا يتضمن اعمالها وانشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها، مرفقاً به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها واي معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة.

المادة (٨)

لا يجوز للشركة الاندماج في غيرها من الشركات ما لم تكن شركة لا تهدف الى تحقيق الربح على ان تخضع للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

المادة (٩)

يجوز للشركة تعديل أغراضها حتى لو أصبحت شركة تهدف إلى الربح وذلك بالإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة.

ج) النافذة الواحدة.

المادة(١٠)

أ- تنشأ لدى الوزارة إدارة خاصة تتألف من عدد كاف من الموظفين المختصين في الإدارات التالية :

١- إدارة السجل التجاري.

٢- إدارة التراخيص التجارية.

٣- إدارة شركات الأشخاص.

٤- إدارة شركات المساهمة.

٥- الشئون القانونية.

ب- ويندب للعمل بهذه الإدارة العدد الكافي من الموظفين من الجهات التالية:

١- إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

٢- بلدية الكويت

٣- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٤- الهيئة العامة للمعلومات المدنية .

٥- وزارة الداخلية .

ج- يجوز بقرار من وكيل الوزارة إضافة او إلغاء إدارات أو جهات للعمل بهذه الإدارة الخاصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (١١)

تختص النافذة الواحدة بما يلي:

أولا: بالنسبة لشركات الأشخاص (ذات مسئولية محدودة/ تضامنية / توصية بسيطة / توصية بالأسهم/شركة الشخص الواحد)

	نوع المعاملة
١	تأسيس شركة وتعديل عقد الشركة .
٢	إصدار ترخيص جديد لشركة أو فروعها أو تجديد الترخيص أو تعديله أو إصدار بدل فاقد أو تالف عنه أو إلغائه ويشمل ذلك التراخيص المؤقتة .
٣	تسليم نسخة من المعلومات والوثائق المحفوظة فى الملف
٤	اختيار إسم تجاري جديد
٥	إصدار شهادة ببيانات الشركة تشتمل على أسماء الشركاء وحصصهم والمدراء وحدود سلطاتهم فى الادارة .
٦	دخول شركاء أو خروج شركاء وتعديل حصص رأس المال
٧	تحويل الترخيص الفردي إلى شركة وضم ترخيص فردي إلى شركة قائمة
٨	تحويل الشركة واندماجها وانقسامها وحلها وتصفيتها
٩	إصدار شهادة بقيد الشركة بالسجل التجارى ، وما يطرأ على بيانات الشركة من تعديلات

ثانيا: بالنسبة لشركات المساهمة

م	نوع المعاملة
١	تأسيس شركة عامة أو مقفلة وتعديل عقد الشركة .
٢	إصدار ترخيص جديد لشركة عامة أو مقفلة أو فروعهما أو تجديد الترخيص أو تعديله أو إصدار بدل فاقد أو تالف عنه أو إلغائه ويشمل ذلك التراخيص المؤقتة.
٣	تسليم نسخة من المعلومات والوثائق المحفوظة فى الملف
٤	اختيار إسم تجاري جديد
٥	إصدار شهادة لمن يهمه بأعضاء مجلس الإدارة والمخولين بالتوقيع وحدود سلطاتهم ، وكذلك إصدار شهادة ببيانات الشركة
٦	تحويل الشركة واندماجها وانقسامها وحلها وتصفيتها
٧	إصدار شهادة بقيد الشركة بالسجل التجارى ، وما يطرأ على بيانات الشركة من تعديلات

ثالثاً: بالنسبة للشركات المهنية والشركات القابضة تختص النافذة الواحدة بالمعاملات المتعلقة بالشركة وفقاً للشكل القانوني الذي ستتخذه على نحو ما هو مبين بالجدولين أولاً وثانياً من هذه المادة.

مادة (١٢)

تختص النافذة الواحدة باقتراح سياسات ونظم العمل المتعلقة بالنافذة ، وإعداد الأدلة الاسترشادية التى تبين كيفية انجاز المعاملات، والرد على الاستفسارات الشفهية والمكتوبة التى تتقدم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن المعاملات التى تدخل ضمن اختصاصات النافذة.

مادة (١٣)

يجوز بقرار من الوزير تعديل إختصاصات النافذة الواحدة بالحذف أو الإضافة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة(١٤)

يجب على الجهات التى لها ممثلين فى النافذة الواحدة أن تراعى فى اختيارهم أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة وأن تمنحهم التفويض اللازم، وأن تزودهم بالبيانات والمعلومات والنماذج وكل ما يلزم لإنجاز العمل الذى يدخل ضمن إختصاص تلك الجهة.

مادة(١٥)

تحتفظ النافذة الواحدة بسجلات الكترونية وذلك لقيد المعاملات ومتابعة ما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات بداية من تسلمها حتى إنجازها .

مادة (١٦)

يكون الممثل عن إدارة التراخيص هو المسئول عن متابعة انجاز المعاملات المتعلقة بالمؤسسات الفردية، ويكون الممثل عن إدارة شركات الأشخاص هو المسئول عن متابعة انجاز المعاملات المتعلقة بتلك الشركات، ويكون الممثل عن إدارة الشركات المساهمة هو المسئول عن متابعة انجاز المعاملات الخاصة بتلك الشركات ويجب على الجهات التى لها ممثلون بالنافذة الواحدة أن تقدم لهم الدعم اللازم لانجاز المعاملات وفقا لأفضل المعايير .

مادة(١٧)

يكون لدى النافذة الواحدة مؤشر لإنجاز العمل يبين كيفية انجاز كل معاملة من المعاملات التى تدخل فى اختصاص النافذة والوقت الذى تستغرقه كل معاملة، كما يكون لدى النافذة نظام الكترونى يتابع مدى الالتزام بهذا المؤشر ويصدر التنبيهات اللازمة فى حالة الاخفاق فى انجاز العمل وفقا للمؤشرات .

مادة (١٨)

يكون لدى الوزارة مكتب لمراقبة جودة الآداء يتبع الوزير يختص بالإشراف على النافذة الواحدة ، كما يختص بتلقى الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الشأن بخصوص ما لديهم من معاملات لدى النافذة الواحدة، ويختص المكتب بإتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة في هذا الشأن .

مادة(١٩)

تعد النافذة الواحدة تقريراً شهرياً عن الأعمال التى أنجزتها ، مبيناً به تاريخ تسلم طلب المعاملة وتاريخ انجازها وأسباب التأخر فى ذلك إن وجد واقتراحات تلافي هذا التأخير .

وتستمر الإدارة المختصة بالوزارة بمتابعة المعاملات وإنجازها وفقاً للتعليمات القائمة حتى إنشاء النافذة الواحدة المنصوص عليها بالمواد السابقة.

مادة (٢٠)

يتعين موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة مسبقاً حسب الأحوال - على تأسيس الشركات وعلى عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما والموافقة مسبقاً على أية تعديلات تطرأ على عقد الشركة.

مادة (٢١)

على الجهات الرقابية توقيع مذكرات تفاهم فيما بينها تحدد إختصاص كل منها بالنسبة للشركات التي تخضع لرقابة أكثر من جهة، وذلك لتفادي ازدواجية الرقابة وما يترتب عليها من إزدواجية الموافقة على المعاملة الواحدة لذات الشركة .

د) عقد الشركة

مادة (٢٢)

يكون عقد الشركة وفقا للنماذج الملحقة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء - بحسب الأحوال - إغفال إدراج البيانات الإلزامية التي يتطلبها النموذج الملحق بهذه اللائحة

ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أيه شروط أخرى لا تتنافى مع الأحكام الآمرة في القانون وهذه اللائحة.

هـ) رأس مال الشركة

مادة (٢٣)

يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى لرأس المال المبين بدليل الأنشطة الصادر عن الوزارة وذلك دون إخلال بمتطلبات الجهات الرقابية.

و) تقدير الحصص العينية (مادية أو معنوية)

مادة (٢٤)

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة وفقاً للأسس والضوابط المبينة بالمواد التالية.

مادة (٢٥)

تقوم مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة بتقويم الحصص بناء على طلب مؤسسي الشركة أو القائمين على إدارتها أو بناء على تكليف المحكمة في حالة تقويم الحصص لأغراض البيع الجبري ولا يلزم موافقة أيا من الجهات الرقابية على اختيار مكتب التدقيق، كما لا يلزم أعتماد أى من تلك الجهات لتقريره.

ولا يجوز أن يسند تقويم الحصص لمراقب حسابات الشركة أو لمراقب حسابات آخر يكون شريكاً بالشركة.

مادة (٢٦)

يتم تقويم العقارات الكائنة في دولة الكويت وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة، ويتم تقويم العقارات خارج دولة الكويت وباقي الأصول الأخرى وفقاً لأساليب وممارسات التقييم والمعايير المتعارف عليها دولياً.

مادة (٢٧)

فيما عدا الحالات التي يكون فيها التقويم بناء على تكليف من المحكمة يتم اخطار الوزارة بالتقويم للتحقق من أنه قد تم بمعرفة مدقق معتمد من الهيئة، ولا تكون الوزارة مسؤولة عما ورد في تقرير المدقق.

مادة (٢٨)

يكون مكتب التدقيق القائم بالتقويم مسؤولاً عن إهماله وخطئه المهني فيما خلص إليه من نتائج وذلك في حدود المعلومات المتاحة له في هذا الشأن

وتلتزم الشركة أو مقدم الحصة - حسب الأحوال - بتقديم كافة المعلومات لمكتب التدقيق القائم على عملية التقويم، ويكون القائمون على إدارة الشركة أو مقدم الحصة مسئولاً عن إخفاء اية معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة في هذا الشأن.

ز) الإعتراض على اسم الشركة

مادة (٢٩)

إذا ادعت شركة أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسما مشابها له أن تعترض لدى الوزارة طالبة تكليف الشركة الاخرى بتغيير هذا الاسم، **ويجب أن يتوافر في هذا الطلب الشروط الآتية:**

١- أن يكون إسم الشركة المعترضة مقيداً في السجل قبل قيده للشركة المعترض عليها.

٢- أن تمارس الشركة ذات النشاط الذي تمارسه الشركة المعترض عليها.

٣- أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر عن الإسم محل الاعتراض.

٤- أن يكون ترخيص الشركة ساريا.

٥- أن يكون الطلب موقعا من مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الاحوال.

ويرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة المستندات الآتية:

١- نسخة من عقد الشركة المعترضة وتعديلاته.

٢- صورة من الترخيص التجاري للشركة.

٣- شهادة من السجل التجاري للشركة .

٤- اعتماد توقيع المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال.

ويتم إخطار الشركة المعترض عليها بصورة من الاعتراض المقدم ضدها للرد على ما جاء به خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها للإخطار، وتقوم الوزارة بالبت في هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه وتقرر إما قبول الطلب وإلزام الشركة المعترض عليها بتغيير الاسم أو رفض الطلب مع إخطار الشركتين في أي من الحالتين بقرارها.

ح) الشركة ذات الغرض الخاص

مادة (٣٠)

الشركة ذات الغرض الخاص هى شركة تؤسس لغرض معين كإصدار صكوك ، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لغرض نقل ملكية أصول نفاذا لاتفاقية هيكلة ديون أو غيرها أو لأي غرض آخر، وتخضع الشركة للقواعد المقررة بالقانون وهذه اللائحة لشكل الشركة التي تتخذها، وتمارس الشركة نشاطها وفقا للضوابط والأحكام المبينة بالمواد التالية.

مادة (٣١)

إذا كانت الشركة مؤسسة لغرض إصدار صكوك أو غيرها من عمليات التوريق ، **يجب أن يشتمل الغرض على مايلي :**

١- تملك موجودات الصكوك نيابة عن حملة الصكوك.

٢- حماية حقوق حملة الصكوك.

٣- إدارة موجودات الصكوك ورعايتها واستثمار ما ليس مستثمراً منها

٤- تحصيل الدخل من أرباح وإيجارات وغيرها

٥- توزيع صافي أرباح الصكوك وعوائدها على حملتها

٦- إصدار نشرة دورية لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم

٧- تصفية موجودات الصكوك في نهاية مدها وتوزيع ناتج التصفية على حملة الصكوك وفق سياسات وشروط نشرة الاكتتاب الخاصة بها .

مادة (٣٢)

لا يلزم أن يكون رأس مال الشركة متناسبا مع المبلغ الكلى للصكوك المصدرة عنها، كما لايلزم أن يكون متناسبا مع قيمة موجودات الصكوك، أو قيمة ما يسجل باسمها من أصول.

مادة (٣٣)

يجوز أن يعهد بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص إلى إحدى الجهات المتخصصة المستقلة مالياً وإدارياً عن المتمول أو المدين أو مالك الأصول المسجلة باسم الشركة ، كالبنوك أو الشركات التي يجوز لها إدارة الأموال لصالح الغير، أو غير ذلك من الجهات .

مادة (٣٤)

إذا كانت الشركة مؤسسة لأغراض إصدار الصكوك أو غيرها من عمليات التوريق وتم الاكتتاب في الصكوك المصدرة عن الشركة ذات الغرض الخاص فلا يجوز للمتمول حل الشركة وتصفيتها ولا أن يغير إدارتها إلا بعد موافقة الهيئة.

ويجوز للهيئة أن تعزل إدارة الشركة ذات الغرض الخاص المصدرة للصكوك غير الحكومية وتستبدل بها غيرها إذا رأت في تصرفاتها مايضر بالمصلحة العامة أو بمصلحة حملة الصكوك.

ط) هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٣٥)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، على الشركات التي تزاول نشاطها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن تتقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب عليها أن تشكل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة أو إجتماع الشركاء.

وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالأتي:

١- إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.

٢- التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو إجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها

مع أحكام الشـريعة الإسـلامية، ومدى إلتزام إدارة الشركة بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة

ويكون الرأي بأغلبية أصوات أعضاء هذه الهيئة وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ويجب النص في عقد الشركة على هذه الأحكام.

ي) حق ورسوم الإطلاع

مادة (٣٦)

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر إجتماعات الشركاء وجمعياتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة وذلك بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة مبينا به على وجه التحديد المستند المطلوب الإطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه مطابقة للأصل لقاء رسم يحدد على النحو الآتي:

مسلسل	نوع المستند	الرسم المقرر
١	عقد الشركة أو تعديلاته	٢٠ د.ك
٢	محضر إجتماع الجمعية العامة	١٠ د.ك
٣	أي وثائق أخرى توافق عليها الوزارة	١٠ د.ك لكل وثيقة

الفصل الثاني
توفيق أوضاع الشركات

مادة (٣٧)

تلتزم جميع الشركات القائمة وقت العمل بالقانون بتعديل ما تشتمل عليه عقودها من أحكام تخالف النصوص الآمرة في القانون،خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من مواد إصدار هذه اللائحة وفي جميع الأحوال تسرى هذه الأحكام الآمرة في القانون حتى لو لم يتم تعديل عقد الشركة على النحو المشار إليه.

مادة (٣٨)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة ، توفق الشركات القائمة أوضاعها إعمالاً لأحكام القانون على النحو المبين في المواد التالية.

مادة(٣٩)

يكون توفيق أوضاع شركات التضامن والتوصية البسيطة بتعديل عقد الشركة بحيث يشتمل على مايلي:

١- محل إقامة الشركاء.

٢- حكم يبين طريقة تعيين وعزل مدير الشركة وحدود سلطته وصلاحياته في تفويض الغير خاصة فيما يتعلق بالتصرفات المنصوص عليها في المادة (46) من القانون.

٣- بداية السنة المالية للشركة ونهايتها.

٤- الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

مادة (٤٠)

يكون توفيق أوضاع شركات التوصية بالأسهم بتعديل عقدها ليشتمل على البيانات المبينة بالمادة السابقة مع مراعاة انه في حالة ما إذا كان عدد الشركاء أقل من خمسة فيجب زيادة عدد الشركاء بحيث لا يقل عن خمسة شركاء على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين

وعلى الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد لتعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه، وإتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية بتعديل عقد الشركة بما يوجب إقتطاع نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة سنويا من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة لا يستخدم إلا في تغطية خسائر الشركة، أو لتامين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

مادة (٤١)

يكون توفيق أوضاع الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتعديل عقدها بحيث لا تقل قيمة كل حصة من حصص رأس المال عن مائة دينار وبحيث يشتمل العقد على أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة أو بيان طريقة تعيينهم، كما يشتمل على نص يوجب تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون توفيق أوضاع شركة المساهمة العامة على النحو التالي:

١- بتعديل عقد الشركة بزيادة عدد اعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وذلك بالنسبة للشركة التي ينص عقدها على عدد أقل.

٢- تعديل عقد الشركة لبيان سلطات مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات.

٣- تعديل عقد الشركة بحيث يجعل اجتماعات مجلس الإدارة لا تقل عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة.

٤- تعيين رئيس تنفيذي للشركة بالنسبة إلى الشركات التي ليس بها هذا المنصب.

٥- الفصل بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة في الشركات التي بها جمع لهذين المنصبين.

٦- تعيين أمين سر لمجلس ادارة الشركة.

٧- إلغاء منصب العضو المنتدب.

مادة (٤٣)

يكون توفيق أوضاع شركة المساهمة المقفلة على النحو التالي:

١- تعديل عقد الشركة لبيان سلطات مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات.

٢- تعديل عقد الشركة بحيث يجعل اجتماعات

مجلس الإدارة لا تقل عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة.

٣- تعيين أمين سر لمجلس ادارة الشركة.

٤- إلغاء منصب العضو المنتدب .

مادة (٤٤)

يكون توفيق أوضاع الشركة القابضة وفقاً لأحكام توفيق أوضاع شركة المساهمة العامة أو المقفلة حسب نوع الشركة.

مادة (٤٥)

يجب على الشركات القائمة التي تزاول أغراضها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن توفق أوضاعها على النحو الوارد بالمادة (35) من هذه اللائحة

مادة (٤٦)

إذا رغبت الشركة في الاستفادة من الأحكام التكميلية الواردة في القانون يجب ألا يشتمل عقدها على نص يتعارض مع تلك الأحكام وبالنسبة لما يكون بعقد الشركة من قيود لم يرد تنظيم لها بالقانون فتظل هذه القيود قائمة ما لم تقم الشركة بتعديل عقدها بما يتضمن إلغاء تلك القيود.

الفصل الثالث
التنفيذ على الحصص والأسهم والسندات والصكوك

أ- التنفيذ على الحصص فى شركة التضامن والتوصية البسيطة وحصص الشريك المتضامن فى شركة التوصية بالأسهم.

مادة (٤٧)

فيما عدا حصة العمل يجوز الحجز على حصص الشركاء في الشركة.

مادة (٤٨)

يتبع في الحجز على حصص الشركاء قواعد حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في الفصل الثالث في قانون المرافعات في المواد من (227) حتى (241) مع مراعاة أحكام المواد التالية.

مادة (٤٩)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز على حصة مدينة في الشركة

مادة (٥٠)

يترتب على حجز الحصة حجز ما تغله من ريع أو ثمار، كما يترتب على الحجز عدم نفاذ تصرفات الشريك المدين في هذه الحصة ، كما لا تنفذ الرهون أو الامتيازات التي يرتبها المدين على الحصة بعد الحجز في مواجهة الحاجزين سواءً كانوا ممتازين أو عاديين ، كما لا تسري تصرفات المدين في مواجهة الراسي عليه المزاد.

مادة (٥١)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناءً على عريضه يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ، متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة (٥٢)

يُعلن الحاجز- ودون إعلان سابق للمدين – الشركة المحجوز لديها بورقة تُعلن بمعرفة مأمور التنفيذ.

وتشتمل على البيانات الأتية:

١- صورة الحكم أو غيره من السندات التنفيذية الذي وقع الحجز بمقتضاها أو أذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

٢- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

٣- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة إذا كان الحجز وارداً على حصة معينة ونهي الشركة المحجوز لديها عن الوفاء بما في يدها إلى المحجوز عليه أو تسليمه .إياه

٤- تعيين موطن الحاجز ومحل عمله وموطنه المختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

٥- تكليف الشركة المحجوز لديها بالتقرير بما في ذمتها بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها بورقة الحجز .

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في الفقرات ١، ٢ ، ٣ كان الحجز باطلاً ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

مادة (٥٣)

يجب على الحاجز أن يخطر إدارة السجل التجاري بالوزارة بصورة طبق الأصل من ورقة الحجز وذلك للتأشير بالحجز في السجل التجاري.

مادة (٥٤)

يجب على الحاجز إبلاغ الحجز إلى الشريك المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه والسند التنفيذي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت.

ويجب أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه وأن يتم ذلك خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الحجز إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن بناء على حكم يصدر من قاضي الأمور المستعجلة.

مادة (٥٥)

يجب على الحاجز خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن بناء على حكم يصدر من قاضي الأمور المستعجلة.

مادة (٥٦)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ولا يحتج على الشركة المحجوز لديها أو إدارة التنفيذ برفع هذه الدعوى إلا إذا أعلنت إليهما، ويترتب على هذا الإعلان منعهما من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى .

مادة (٥٧)

يجب على الشركة المحجوز لديها أن تقرر بما في الذمة في إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالحجز ويذكر في التقرير عدد الحصص ويتضمن التقرير جميع الحجوز الموقعة تحت يد الشركة على ذات الحصص المحجوز عليها وتودع الشركة الأوراق المؤيده للتقرير أو صوراً منها.

مادة (٥٨)

إذا لم تقر الشركة المحجوز لديها بما في ذمتها على الوجه المقرر قانوناً أو قدمت تقريراً غير كاف أو قررت غير الحقيقة أو أخفت الأوراق الواجب عليها إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليها بالمبلغ المحجوز من أجله للدائن الذي بيده سند تنفيذي واجب النفاذ وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وتعفى الشركة من هذا الجزاء إذا تلافت العيب الذي رفعت الدعوى بسببه وذلك حتى إقفال باب المرافعة ولو كان ذلك أمام محكمة ثاني درجة

مادة (٥٩)

إذا كانت حصة الشريك المحجوز عليه مرهونة أو مرتباً عليها حق امتياز فإنه يتعين إخطار هؤلاء الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بتوقيع الحجز ويعتبرون طرفاً في الإجراءات كحاجزين بقوة القانون.

مادة (٦٠)

يجوز لدائن الشريك المحجوز عليه أن يتفق مع المدين والشركة وباقي الشركاء على أن يتنازل المدين عن الحصص المملوكة له لدائنه أو لاحد الشركاء ويتبع في تنفيذ التنازل عن الحصص الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٧٨ ، ٧٩) من هذه اللائحة.

ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت إجراءات القيد.

مادة (٦١)

يجوز للدائن الحاجز والشريك المحجوز عليه والشركة أن يتفقوا على بيع الحصص المحجوز عليها بيعا رضائيا وذلك بالإتفاق على شروط البيع وطريقته.

مادة (٦٢)

إذا مضى على توقيع الحجز خمسة عشر يوما ولم يحدث إتفاق على طريقة البيع يجرى عرض الحصص المحجوز عليها للبيع في المزاد العلني وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتبدأ المزايدة بالثمن الأساسي لتقويم الحصص الذي يتم طبقا للمادة (11) من القانون ويصدر قاضي البيوع حكما بإعتماد عطاء من يتقدم بأعلى سعر لا يزايد عليه خلال خمس دقائق وذلك بعد أن يتم تقويمها بمعرفة أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة والذي يصدر بتعيينه أمر من القاضي متضمناً تكليف مدير الشركة بتزويد المدقق بالبيانات والمعلومات اللازمة للتقويم.

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تندبه إدارة التنفيذ أو قاضي البيوع. فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع

نقص نسبة من الثمن الأساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما إقتضت الحال ذلك.

أما إذا تقدم مشتر أو اكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فورا أكبر عطاء. ويعتبر العطاء الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة.

ويجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال إنعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي أعتمد والمصروفات.

مادة (٦٣)

يجب إتخاذ إجراءات الإعلان عن البيع الجبري طبقا لإجراءات الإعلان عن البيوع الجبرية في قانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى الأخص النشر في أحد الصحف اليومية ويكون النشر على نفقة المدين.

ويجوز للحاجز والمدين والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذاً من قاضي البيوع بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية الحصص أو طبيعتها أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأى حال.

مادة (٦٤)

يعطي قاضي البيوع مهلة قدرها ثلاثة أيام لباقي الشركاء في الشركة غير المحجوز عليها لإبداء إعتراضاتهم على إنضمام من اعتمد عطاؤه كشريك بالشركة .

فإذا إنقضت المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة دون اعتراض يصدر قاضي البيوع حكماً برسو المزاد على من اعتمد عطاؤه، ويتم تعديل عقد الشركة بموجب هذا الحكم وذلك بمحرر رسمي دون حاجة لتوقيعه من أي من الشركاء ولا يسري هذا التعديل إلا إذا استوفيت إجراءات القيد.

مادة (٦٥)

يجوز للشركة قبل صدور حكم مرسى المزاد طلب إسترداد الحصص المبيعة وذلك بدفع ثمنها للدائن الحاجز كما يجوز للشركاء أو لأحدهم القيام بالوفاء للدائن الحاجز بقيمة دينه وفي هذه الحالة يصدر قاضي البيوع حكما بإثبات إسترداد الحصص المبيعة أو بإنتهاء الدعوى بحسب الأحوال وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتم تعديل عقد الشركة بموجب هذا الحكم.

مادة (٦٦)

إذا اعترض أي شريك على انضمام من رسى عليه المزاد خلال سبعة أيام من تاريخ حكم رسو المزاد ولم تقم الشركة بالإسترداد ولم يقم الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز، يصدر قاضي البيوع حكماً بحل وتصفية الشركة وتعيين مصفً لها، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف .

ب- التنفيذ على حصص الشريك المساهم فى شركة التوصية بالأسهم

مادة (٦٧)

يتم الحجز على أسهم الشريك المساهم فى شركة التوصية بالأسهم وبيعها وفقا للأحكام المبينة بالمواد (74، 75 ، 76) من هذه اللائحة بشأن التنفيذ على الأسهم والسندات والصكوك.

ج- التنفيذ على حصص الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة (٦٨)

يسرى على التنفيذ على حصص الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة الأحكام المبينة بالمواد من (47) وحتى (59) والمادة (63) من هذه اللائحة ، وذلك فضلا عن الأحكام المبينة بالمواد التالية .

مادة (٦٩)

إذا اتفق الدائن الحاجز والمدين والشركة على طريقة البيع وشروطه ، يتم إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي ، ويقوم المتنازل إليه بتقديم طلب للوزارة مرفقا به الصورة التنفيذية لمحضر الجلسة ، ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي دون حاجة لتوقيعه من أى من الشركاء ، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت إجراءات القيد .

وفى حالة عدم حصول الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة - خلال خمسة أيام من تاريخ إيقاع الحجز - يعين قاضي البيوع أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة لتقويم الحصص المحجوز عليها، وعلى أن يتضمن الحكم تكليف مدير الشركة بتزويد المدقق بالبيانات والمعلومات اللازمة للتقويم.

مادة (٧٠)

فور ورود تقرير المدقق يحدد قاضى البيوع جلسة لبيع الحصص ، ويكلف الدائن الحاجز بالإعلان عن البيع بأحد الصحف اليومية بالثمن الأساسي الذي حدده مكتب التدقيق مع المصروفات.

ويتبع في إجراءات المزايدة الأحكام الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (62) من هذه اللائحة.

مادة (٧١)

إذا تم إيداع كامل الثمن للعطاء الذي اعتمد والمصروفات حال انعقاد الجلسة صدر الحكم برسو المزاد ، ويتم تعديل عقد الشركة بناء على حكم مرسى المزاد بعد تقديم شهادة صادرة عن قلم كتاب المحكمة تفيد بعدم قيام الشركاء بإيداع كامل الثمن خزانة المحكمة خلال السبعة أيام التالية لصدور الحكم ، ويتم التعديل بموجب محرر رسمي دون حاجة لتوقيعه من أى من الشركاء ، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت إجراءات القيد .

مادة (٧٢)

يجوز للشركاء استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد ، ويتم التأشير على الحكم بما يفيد استرداد الشركاء للحصص ، ويبين بالتأشير إسم الشريك والمبلغ المدفوع منه وعدد الحصص التى استردها ، ويتم تعديل عقد الشركة بناء على حكم مرسى المزاد وما تم عليه من تأشير بموجب محرر رسمي دون حاجة لتوقيعه من أى من الشركاء ، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت إجراءات القيد .

د- التنفيذ على حصص الشريك فى شركة الشخص الواحد

مادة (٧٣)

مع مراعاة أحكام المادة (88) من القانون ، يسرى على التنفيذ على حصص الشريك فى شركة الشخص الواحد الأحكام المبينة بهذه اللائحة بشأن التنفيذ على حصص الشريك بالشركة ذات المسئولية المحدودة .

هـ - التنفيذ على الأسهم والسندات والصكوك

مادة (٧٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (174 ، 199) من قانون الشركات ، يتم الحجز وبيع الأسهم والسندات والصكوك طبقاً لإجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها في المادتين (261 ، 262) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا كانت الأوراق المالية المحجوز عليها مرهونة أو مرتبا عليها حق إمتياز فإنه يتعين إخطار هؤلاء الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بتوقيع الحجز ويعتبرون بمجرد إخطارهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين بقوة القانون.

مادة (٧٥)

يتم الاعلان عن بيع الأسهم والسندات والصكوك من خلال النشر على لوحة الاعلانات بالبورصة حتى لو كانت هذه الأوراق المالية لا يجرى تداولها بالبورصة .

مادة (٧٦)

يعين مدير إدارة التنفيذ أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة لتقويم الأوراق المالية التى لا يجرى تداولها بالبورصة وتلك الموقوف تداولها بالبورصة ، وعلى أن يتضمن الأمر الصادر بالتعيين تكليف مجلس إدارة الشركة مصدرة الأوراق المالية بتزويد المدقق بالبيانات والمعلومات اللازمة للتقويم

ويجرى البيع للأوراق المالية المشار إليها في الفقرة السابقة بالمزاد العلني بمناداة القائم بالبيع بشرط دفع الثمن فورا وعليه أن يثبت في محضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من إعتراضات وعقبات وما إتخذه في شأنها كما يثبت حضور كلا من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه إن كان حاضرا أو إمتناعه عن التوقيع.

وعلى القائم بالبيع أن يثبت – كذلك

- في المحضر بقدر الإمكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم أو إمتناعهم عن التوقيع ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الأساسي الذي رسا به المزاد وإسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه ويكفي لإعلان إستمرار البيع أو تأجيله أن يذكر القائم بالبيع ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع.

وإذا لم يتقدم أحد لشراء الأوراق المالية بقيمتها المقدرة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة إمتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

الباب الثاني

شركة التضامن

مادة (٧٧)

فضلاً عن الأحكام المبينة بالقانون في شأن شركة التضامن تسرى على الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية.

الفصل الأول

التصرف فى الحصص

أ) التنازل عن الحصص بين الشركاء

مادة (٧٨)

يتم التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء بتقديم طلب للوزارة من المتنازل أو المتنازل إليه لتعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل على النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن الطلب إسم المتنازل والمتنازل إليه وعدد الحصص المتنازل عنها، وأن يرفق بالطلب كتاب من الشركة يفيد علمها بالتنازل أو إخطار رسمى معلن للشركة على يد مندوب الاعلان يشتمل على البيانات المذكورة .

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

ب) التنازل عن الحصص لغير الشركاء

مادة (٧٩)

في حالة النص في عقد الشركة على جواز التنازل عن الحصص لغير الشركاء يقوم المتنازل أو المتنازل إليه بتقديم طلب للوزارة لتعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل، على أن يتضمن الطلب إسم المتنازل والمتنازل إليه وعدد الحصص المتنازل عنها .

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه وباقي الشركاء، ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

ج) استرداد حصة الشريك فى حالة الانسحاب والفصل والوفاة

مادة (٨٠)

يكون للشريك الذي لم يوافق على تعديل عقد الشركة حق الخروج منها، وتقوم الشركة حقوقه في هذه الحالة باتفاق أغلبية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك قومت حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من القانون، وتقوم الشركة باسترداد حصص ذلك الشريك

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد بمحرر رسمي يوقع عليه الشريك الذى انسحب من الشركة وباقي الشركاء، ولا يكون الإسترداد نافذاً بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من وقت القيد

مادة (٨١)

فى حالة فصل الشريك بموجب حكم قضائى، يتم تعديل عقد الشركة بالقيد

مادة (٨٢)

فى حالة وفاة الشريك أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه وإشتمال عقد الشركة على نص يجيز استمرارها بين باقى الشركاء وعدم إبداء ورثة الشريك المتوفى رغبتهم فى الاستمرار بالشركة، تقوم الشركة حقوق الشريك يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروجه من الشركة وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من القانون وتقوم الشركة باسترداد حصة الشريك بعد أداء قيمتها لصاحب الحق فى تسلمها.

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد بمحرر رسمي يوقع عليه ورثة الشريك المتوفى أو القيم بالنسبة للمحجور عليه أو مدير التفليسة بالنسبة للمفلس وباقي الشركاء ، ولا يكون تعديل عقد الشركة نافذاً بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من وقت القيد .

د) رهن الحصص

مادة (٨٣)

يجوز للشريك رهن حصته في الشركة، وينعقد الرهن بالكتابة، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ قيده.

ويتم قيد الرهن بالسجل التجارى بناء على طلب يقدم للوزارة من الشريك الراهن والدائن المرتهن،على أن يتضمن الطلب إسم الشريك الراهن وإسم الدائن المرتهن وعدد الحصص المرهونة ومقدار الدين المضمون بالرهن، وأن يرفقا بالطلب صورة من سند المديونية وكتاب من الشركة يفيد علمها بالرهن أو إخطار رسمى معلن للشركة على يد مندوب الاعلان يشتمل على البيانات المذكورة .

الفصل الثاني
تعديل عقد الشركة

مادة (٨٤)

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بقرار يصدر من اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال وينفذ التعديل بالقيد.

ويتم قيد التعديل بناء على طلب يقدم للوزارة موقعاً من مدير الشركة ومبيناً به التعديل الذى صدر بشأنه قرار إجتماع الشركاء ، **وعلى أن يرفق بالطلب المستندات التالية:**

١- نسخة من محضر إجتماع الشركاء موقعاً من مدير الشركة مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وأسماء الشركاء الذين حضروا الاجتماع والحصص المملوكة لكل منهم وأسماء الشركاء الذين وافقوا على القرار والحصص المملوكة لكل منهم.

٢- المستندات الدالة على إستيفاء الإجراءات المقررة للدعوة للإجتماع.

٣- نسخة من كشف حضور الاجتماع مبيناً به اسم الشريك وتوقيعه ، وفى حالة الحضور بموجب توكيل فيوقع الوكيل على كشف الحضور ويرفق صورة من سند وكالته.

٤- إقرار موقع من مدير الشركة بصحة البيانات الواردة بمحضر الاجتماع ، وصحة مستندات الدعوة للحضور وصحة كشف الحضور.

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

مادة (٨٥)

فضلاً عن الأحكام المبينة بالقانون في شأن شركات التوصية البسيطة ، يسرى على التنازل عن حصص الشركاء فى الشركة والحجز عليها ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقد الشركة الأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة بشأن شركة التضامن

الباب الرابع
شركة التوصية بالأسهم

مادة (٨٦)

فضلاً عن الأحكام المبينة بالقانون في شأن شركات التوصية بالأسهم تسرى على الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية .

أ) سجل المساهمين

مادة (٨٧)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء الشركاء المتضامنين والمساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم والقيمة المدفوعة عن كل سهم .

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

ب) التنازل عن الحصص والحجز عليها ورهنها

مادة (٨٨)

لا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول وإنما يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن ، ويتم تداول أسهم الشريك المساهم والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة.

ج) تعديل عقد الشركة

مادة (٨٩)

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال ، ويسري هذا التعديل من تاريخ القيد.

ويتم قيد التعديل بناء على طلب يقدم للوزارة موقعاً من مدير الشركة ومبيناً به التعديل الذى صدر بشأنه قرار إجتماع الشركاء ، **ويرفق بالطلب المستندات التالية:**

١- نسخة موقعة من مدير الشركة من محضر إجتماع الشركاء مبينا به مكان الاجتماع وتاريخه وأسماء الشركاء المتضامنين وعدد الأسهم المملوكة للمساهمين الذين حضروا الاجتماع ، وما يفيد موافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال.

٢- المستندات الدالة على إستيفاء الإجراءات المقررة للدعوة للإجتماع.

٣- نسخة من كشف حضور الاجتماع مبيناً به اسم الشريك وتوقيعه ، وفى حالة الحضور بموجب توكيل يوقع الوكيل على كشف الحضور ويرفق صورة من سند وكالته.

٤- إقرار موقع من مدير الشركة بصحة البيانات الواردة بمحضر الاجتماع ، وصحة مستندات الدعوة للحضور وصحة كشف الحضور.

الباب الخامس

الشركة المهنية

مادة (٩٠)

يجوز لأصحاب المهن الحرة الآتية تأسيس شركات مهنية فيما بينهم:

١- المحاماة.

٢- المحاسبة.

٣- الطب.

٤- الهندسة.

٥- الاستشارات المرخص بمزاولتها.

مادة (٩١)

تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية:

١- شركة المساهمة المقفلة.

٢- الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٣- شركة التضامن.

٤- شركة التوصية البسيطة.

وتخضع الشركة للقواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب ولا يكتسب الشريك في تلك الشركات صفة التاجر.

مادة (٩٢)

ينشأ بالجهة المختصة بالإشراف على شئون المهنة سجل خاص تقيد به الشركات المهنية التي تؤسس وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة **ويجب أن تدون به البيانات الآتية:**

١- إسم الشركة وعنوانها.

٢- أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم

٣- عدد الأسهم او الحصص المملوكة لكل شريك ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم أو حصة

٤- أسماء المدراء أو مجلس الإدارة وسلطاتهم وأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه

٥- أى تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة في السجل.

مادة (٩٣)

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات الآتية:

١- اسم الشركة المهني وعنوانها.

٢- مركز الشركة الرئيسي.

٣- الغرض من تأسيس الشركة.

٤- مدة الشركة إن وجدت.

٥- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية ومحل إقامة كل منهم.

٦- طريقة إدارة الشركة والمسئولين عن الإدارة وسلطاتهم.

٧- مقدار رأس المال وحصة كل شريك، وبيان عن كل حصة غير نقدية وطبيعتها والقيمة التي قومت بها، وإسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والإمتياز المترتبة عليها إن وجدت.

٨- الاحكام الخاصة بتوزيع العائد بين الشركاء

٩- السنة المالية للشركة..

١٠- الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

مادة (٩٤)

يخضع تأسيس الشركة لذات الإجراءات المقررة للشكل الذى اتخذته الشركة على أن يرفق بطلب تأسيس الشركة كتاب يفيد موافقة الجهة المختصة قانونا بالإشراف على تنظيم شئون المهنة التي تمارسها الشركة على تأسيس الشركة وبأنها ليست لديها تحفظات على مسودة عقد الشركة .

ولا تقيد الشركة بالسجل التجاري، وإنما تقيد بالسجل الخاص المعد لهذا الغرض بالجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة، ويشهر عقد الشركة وأي تعديلات تطرأ عليه والتنازل عن الحصص أو بيعها أو رهنها بالقيد في السجل المشار إليه ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية ولا يجوز أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل .

مادة (٩٥)

يمنح الشريك الذي فقد صلاحية مزاولة المهنة مهلة ستة أشهر للتنازل عن حصصه أو أسهمه بالشركة، وإلا تم تقويم حصصه أو أسهمه وفقا للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون وتقوم الشركة باستردادها، ويسرى ذات الحكم على الشريك المتوفى، ما لم يكن من بين ورثته من هو مرخص له بمزاولة المهنة واتفق الورثة على حلوله محل مورثهم .

مادة (٩٦)

لا يجوز للشركاء حل الشركة أو تصفيتها قبل نهاية مدتها إلا بعد إخطار عملائها بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل البدء في إجراءات الحل والتصفية ولا يتم التأشير بقرار الحل أو التصفية في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة بالإشراف على المهنة إلا بعد الإعلان .

مادة (٩٧)

لا يجوز للشركة تقديم خدماتها لعملائها إلا من خلال شركائها وموظفيها ولا يحق لها مباشرة نشاطها من خلال موظفي أي شركة أخرى تمارس ذات النشاط وذلك كله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٩٨)

لا يجوز للشريك أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية واحدة ولا أن يباشر المهنة لحسابه الخاص أو مستترا من خلال شخص آخر .

مادة (٩٩)

على الشركة المهنية تقديم بوليصة تأمين أو إبرام عقد تأمين مع شركات تأمين محلية أو عالمية لها فروع بدولة الكويت ضد الأعمال غير المشروعة او الإهمال او سوء السلوك وضد الاخطاء المهنية التي ترتكب من الشركاء أنفسهم أو احد الموظفين العاملين لديها لتغطية أي تعويضات يطالب بها المتعاملون مع الشركة عن الأضرار التي قد تصيبهم من جراء تلك الإخطاء وتكون صلاحية هذه البوليصة او العقد لمدة تمتد لثلاثة أشهر بعد إنتهاء ترخيص الشركة ويتم تجديدها طوال مدة الشركة على أن يكون الحد الأدنى لتغطية البوليصة خمسمائة ألف دينار كويتي ما لم تشترط الجهة المشرفة على المهنة قيمة أعلى من هذا الحد.

ولا تمنح الشركة ترخيص مزاولة النشاط إلا بعد تقديم تلك البوليصة أو العقد.

مادة (١٠٠)

يكون للجهة المختصة قانونا بالإشراف على تنظيم شئون المهنة التي تمارسها الشركة إصدار شهادات عن البيانات المؤشر بها فى السجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (92) من هذه اللائحة.

مادة (١٠١)

تخضع الشركات المهنية لإشراف الجهة المختصة قانونا بالإشراف على تنظيم شئون المهنة التي تمارسها الشركة .

ويجب على الشركة تزويد الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة بنسخ من محاضر إجتماعات جمعياتها العمومية أو إجتماعات الشركاء وكذلك نسخ من بياناتها المالية السنوية المعتمدة .

مادة (١٠٢)

يسأل كل شريك بصفة شخصية عن خطئه المهنى تجاه الشركة، وتسأل الشركة عن تعويض الغير عما أصابه من أضرار بسبب خطأ الشريك .

مادة (١٠٣)

مع مراعاة أحكام المادتين 306، 307 من القانون تحل الشركة في حالة فقد جميع الشركاء بالشركة شروط مزاولة المهنة ويتم تصفيتها وفقاً للقانون.

الباب السادس

شركة الشخص الواحد

مادة (١٠٤)

فضلاً عن الأحكام المبينة بالقانون في شأن شركة الشخص الواحد تسرى على الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية .

مادة (١٠٥)

يكون نظام الشركة وفقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة، **ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية :**

١- اسم الشركة وعنوانها .

٢ - اسم مالك حصص رأس المال ولقبه وجنسيته.

٣ - مركز الشركة الرئيسي .

٤- مدة الشركة إن وجدت .

٥- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة .

٦- مقدار رأس مال الشركة ، وعدد الحصص النقدية أو العينية التي قدمها مالكها.

٧- أسماء من يعهد إليهم مالك راس المال بالإدارة إن وجد .

٨- أحكام تصفيتها .

مادة (١٠٦)

إذا تجمعت ملكية كل الحصص في يد شريك أو مساهم واحد لأي سبب من الأسباب تعين على الشركة توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ تحقق السبب أما بزيادة عدد الشركاء أو تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد أو بحل الشركة وتصفيتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة

ولا يلزم اتخاذ إجراءات التحول إذا كانت الشركة قبل التحول تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويتم التحول في هذه الحالة بطلب من مالكها يقيد في السجل التجاري.

مادة (١٠٧)

إذا تعدد مالكو حصص رأس مال شركة الشخص الواحد لأي سبب من الأسباب كالبيع أو الهبه أو الإرث وغيرها، فإنها تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .

ويتم التحول في هذه الحالة بالقيد بناءً على طلب يتقدم به القائمون على إدارة الشركة إلى إدارة السجل خلال ثلاثين يوماً من تحقق أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (١٠٨)

يشترط ادراج عنوان الشركة واسمها التجاري، إن وجد، مضافاً اليهما عبارة (شركة شخص واحد) أو(ش.ش.و) على جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير.

الباب السابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة (١٠٩)

فضلاً عن الأحكام المبينة بالقانون في شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تسرى على الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية .

الفصل الأول
نسبة ملكية الكويتيين
مادة (١١٠)

يجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة عن نسبة 51% من حصص رأس مال الشركة.

ويجوز أن تصل ملكية الأجانب في الشركة المنشأة وفقاً لأحكام القانون 116 لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر إلى نسبة 100% بموجب ترخيص يصدر وفقاً للقانون المشار إليه.

الفصل الثاني
التصرف فى الحصص

أ) التنازل عن الحصص بين الشركاء

مادة (١١١)

في حالة التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء يقوم المتنازل أو المتنازل إليه بتقديم طلب للوزارة لتعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل،على أن يتضمن الطلب إسم المتنازل والمتنازل إليه وعدد الحصص المتنازل عنها، وأن يرفق بالطلب كتاب من الشركة يفيد علمها بالتنازل أو إخطار رسمى معلن للشركة على يد مندوب الاعلان يشتمل على البيانات المذكورة .

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

ب) التنازل عن الحصص لغير الشركاء

مادة (١١٢)

في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب للوزارة بتعديل عقد الشركة من المتنازل أو المتنازل إليه على أن يرفق به ما يفيد موافقة باقي الشركاء على التنازل وتنازلهم عن حق الاسترداد وعلى أن تعتمد هذه الموافقة من مدير الشركة.

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بموجب محرر رسمي موثق موقع من المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، ولا يكون تعديل عقد الشركة نافذاً بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

مادة (١١٣)

إذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء على التنازل المشار إليه في المادة السابقة يجب على المتنازل أن يقدم طلبا للوزارة يشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم الشركة وعنوانها.
٢- عدد الحصص المتنازل عنها ونوعها وقيمتها.
٣- اسم المتنازل إليه وجنسيته وعنوانه.
٤- الشروط التي تم بها التنازل.

يتم فحص الطلب من الوزارة وبعد التأكد من بياناته، تقوم بنشر شروط التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا إنقضت خمسة عشر يوما من تاريخ النشر دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في إستعمال حقه في إسترداد

الحصص المتنازل عنها، يتم إخطار المتنازل بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبحقه في التصرف في حصته، ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بموجب محرر رسمي موثق موقع من المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء.

أما إذا رغب أحد الشركاء في إسترداد الحصة المتنازل عنها، فعليه خلال الخمسة عشر يوماً المشار إليها أن يتقدم بطلب للوزارة لإسترداد الحصة المتنازل عنها، مرفقا به شيك مصدق بإسم المتنازل بكامل قيمة الحصة المتنازل عنها، ولا يسلم هذا الشيك للمتنازل إلا بعد إتمام إجراءات التنازل فإذا رفض المتنازل إتمام التنازل، جاز للشريك طالب الإسترداد، إما الرجوع عن الإسترداد أو إلزام المتنازل بإتمام التنازل بموجب حكم قضائي.

وفي حالة إستعمال حق الإسترداد من قبل أكثر من شريك، قسمت الحصة المتنازل عنها بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وفي كل الأحوال يتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بموجب محرر رسمي أو بحكم قضائي نهائي بصحة ونفاذ الإسترداد.

ولا يكون تعديل عقد الشركة نافذاً بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

ج) انتقال واسترداد ورهن الحصص

مادة (١١٤)

ما لم يكن عقد الشركة ينص على حق باقي الشركاء في استرداد حصة الشريك المتوفى، تنتقل حصته إلى ورثته، ويتم تعديل عقد الشركة بناء على طلب يتضمن إسم الشريك المتوفى، ويقدم للوزارة من أحد الورثة مرفقاً به شهادة وفاة الشريك وحصر إرثه وقسام شرعي مبيناً به توزيع حصص الشريك على ورثته، وأن يرفق بالطلب كتاب من الشركة يفيد علمها برغبة الورثة في الحلول محل مورثهم أو إخطار رسمي معلن للشركة على يد مندوب الاعلان يشتمل على البيانات المذكورة .

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد انتقال الحصص للورثة بمحرر رسمي يوقع عليه من أحد الورثة ودون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، ولا يكون لتعديل العقدمن أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

ويجب ألا يترتب على إنتقال هذه الحصص إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر قانونا، وإلا بقيت هذه الحصص في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة، إلا إذا إتفق الورثة كتابيا على إنتقال هذه الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء على أن يرفق هذا الإتفاق بملف الشركة بالإدارة المختصة.

مادة (١١٥)

في حالة إفلاس الشريك، يجوز للشركاء إسترداد حصته بالشركة بعد تقويم تلك الحصة إستنادا لنص الفقرة الأولى من المادة (11) من القانون، ويتم الإسترداد بتقديم طلب للوزارة لتعديل عقد الشركة بما يفيد الإسترداد، على أن يتضمن الطلب إسم الشريك أو الشركاء المستفيدين من الإسترداد وعدد

الحصص التي إستردها الشريك وقيمتها، وأن يرفقا بالطلب كتاب من الشركة يفيد علمها بالإسترداد أو إخطار رسمي معلن للشركة على يد مندوب الإعلان يشتمل على البيانات المذكورة.

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد الإسترداد بمحرر رسمي يوقع عليه من الشركاء المستفيدين من الإسترداد ومدير التفليسة ودون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

مادة (١١٦)

في حالة رهن الشريك لحصته في الشركة، يتعين أن يكون الرهن بموجب محرر رسمي موثق ، على أن يتم قيد الرهن بالسجل التجاري بموجب طلب يقدم من الدائن المرتهن مرفقاً به صورة طبق الأصل من سند الرهن، وكتاب من الشركة يفيد علمها بالرهن أو إعلان رسمي إلى الشركة على يد مندوب الإعلان يتضمن اسم الدائن المرتهن واسم الشريك الراهن وعدد الحصص المرهونة ومقدار المديونية المضمونة بالرهن.

مادة (١١٧)

يعد بمقر الشركة سجل للشركاء يتضمن الآتي:

١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك إذا كانت نقدية أو عينيه .

ويجب على الشركة إمساك الدفاتر المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والتي يلتزم التجار بإمساكها.

ويكون لكل شريك حق الإطلاع بمقر الشركة على هذه السجلات والدفاتر وعلى حسابات الشركة ووثائقها ومستنداتها ،ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

مادة (١١٨)

في حالة تقديم طلب للوزارة لإتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركاء بسبب إمتناع المدير عن توجيه الدعوة في الحالات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون وإرفاق ما يفيد إنذار مدير الشركة رسمياً على يد مندوب الإعلان ومرور خمسة عشر يوماً على إعلانه بالإنذار دون أن يقوم بالبدء في إتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الإجتماع، قامت الوزارة بالدعوة لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها الطلب .

ويحضر ممثل الوزارة الإجتماع ويترأس الجمعية ما لم ينتخب الشركاء الحاضرون رئيساً لها، وتسلم صورة من محضر الإجتماع موقعاً من رئيس الإجتماع لممثل الوزارة وصورة منه لمدير الشركة بمقرها الرئيسي .

ويسري على إجراءات الدعوة للجمعية الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة لشركة المساهمة المقفلة على النحو المنصوص عليه بالمادة «268» من القانون

الباب الثامن
شركات المساهمة العامة
الفصل الأول
شروط التأسيس

مادة (١١٩)

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذه اللائحة، يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات الواردة في المادة «121» من القانون وعلى النحو الوارد بنموذج العقد الملحق بهذه اللائحة.

أ) إجراءت فتح حساب الشركة تحت التأسيس

مادة (١٢٠)

يتم فتح حساب للشركة المساهمة تحت التأسيس وفق الإجراءات التالية:

١- تصدر الوزارة كتاباً - بناء على طلب المؤسسين - لأحد البنوك التي يجوز لها تلقي مبالغ الاكتتاب وفقا للمادة (129) من القانون بفتح حساب للشركة تحت التأسيس على أن يبين في هذا الكتاب أسم الشركة، ومقدار راسمالها، وأسماء المؤسسين ونسبة مساهمتهم، والمبالغ الواجب ايداعها من كل منهم، وعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب، والمبالغ الواجب ادائها من المكتتبين.

٢- يقوم البنك بفتح الحساب وتزويد الوزارة برقم الحساب وما يفيد ايداع المؤسسين للمبالغ الواجب ايداعها منهم.

مادة (١٢١)

يحتفظ البنك بجميع الأموال التى تم تحصيلها من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول، بعد أن تتم إعادة المبلغ الذى جاوز الأسهم المطروحة، وفقاً للمادة 138 من القانون ، وفي هذه الحالة يستوفي البنك جميع الاجراءات والمستندات اللازمة لتحويل حساب الشركة من شركة تحت التأسيس إلى شركة قائمة ، وذلك ما لم يقرر الممثل القانوني للشركة تحويل المبالغ لحساب الشركة لدى بنك آخر.

مادة (١٢٢)

في حالة التزام المؤسسين برد المبالغ للمكتتبين وفقاً للمادة (١٣٧) من القانون فيقوم البنك برد المبالغ للمكتتبن بناء على كشف يقدمه المؤسسون للبنك يشتمل على اسماء المكتتبين والمبلغ الواجب رده لكل منهم والبيانات اللازمة لتحويل هذه المبالغ لحساباتهم المصرفية

مادة (١٢٣)

للوزارة أن تطلب من البنك المفتوح لديه حساب الشركة تحت التأسيس أن يوافيها بأية بيانات أو معلومات عن هذا الحساب ، وذلك حتى أكتمال إجراءات تأسيس الشركة

مادة (١٢٤)

يقدم المؤسسون طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة وفقا للنموذج الملحق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات المنصوص عليها بالمادة «122» من القانون، وعلى الإدارة المختصة قبل إستلام الطلب وقيده بالسجل الخاص بذلك أن تتحقق من توافر كافة الشروط والمستندات التي يتطلبها القانون لتأسيس الشركة

مادة (١٢٥)

تقوم الوزارة بفحص الطلب والتأكد من إستيفاء البيانات والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة وإذا رأت أن الطلب مستوفيا ولا توجد أي موانع للموافقة على تأسيس الشركة تقوم بإعداد مشروع القرار الوزاري بالموافقة على تأسيس الشركة وعرضه على وكيل الوزارة لعرضه على الوزير لإصداره، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا رأت عدم الموافقة على تأسيس الشركة يتم إخطار المؤسسين بقرار الرفض والأسباب التي بني عليها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو تسليمه باليد للمؤسسين أو من ينوب عنهم

ولمن رفض طلبه أن يطعن على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض الطلب.

ولا يحق لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب تأسيس لذات الشركة مرة أخرى إلا بعد زوال أسباب الرفض.

وعلى الإدارة المختصة التأشير في سجل طلبات تأسيس الشركات المساهمة العامة بتاريخ تقديم الطلب وأسماء مقدميه وبالقرار الصادر بالموافقة على تأسيس الشركة وتاريخ صدوره أو قرار رفض التأسيس وتاريخ إخطار مقدميه بالرفض.

مادة (١٢٦)

تقوم الوزارة بإعداد سجل إلكتروني تقيد فيه طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة وتقيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة تقيد فيه – كذلك البيانات المذكورة بالمادة السابقة.

مادة (١٢٧)

يخطر المؤسسون بقرار الموافقة على تأسيس الشركة وبدعوة المؤسسين للتوقيع على عقد الشركة وتوثيقه خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدور القرار وتودع نسخة من عقد الشركة بملفها لدى الوزارة.

ب) أحكام متعهد الاكتتاب

مادة (١٢٨)

تشمل أعمال متعهد الاكتتاب إدارة اكتتابات الأسهم وتسويقها نيابة عن الشركة المصدرة لها، بما في ذلك إعداد النشرات والقيام بجميع الدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار الأسهم وتسجيلها وتغطيتها.

يجب أن يكون متعهد الاكتتاب شركة مرخص لها من الهيئة ، ويدخل في أغراضها القيام بنشاط متعهد الاكتتاب.

مادة (١٢٩)

يمارس متعهد الاكتتاب أعمال تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب بموجب اتفاقية التغطية المبرمة بينه وبين الشركة المصدرة للأسهم، ويعمل متعهد الاكتتاب نيابة عن الشركة المصدرة للأسهم لتسويق الأسهم المطروحة للاكتتاب وما يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام.

مادة (١٣٠)

تبرم الشركة المصدرة للأسهم مع متعهد الاكتتاب اتفاقية تغطية الاكتتاب لتنظيم العلاقة بينهما ويجب أن تشتمل هذه الاتفاقية على إلتزام متعهد الاكتتاب ببذل أقصى جهد لجذب

مشترين للأسهم المطروحة للإكتتاب مع التعهد بشراء جزء أو كل الأسهم التي تم إصدارها وبالسعر المتفق عليه بموجب اتفاقية التعهد بالتغطية المبرمة بينه وبين الشركة المصدرة.

مادة (١٣١)

يجوز للشركة مصدرة الأسهم أن تعهد بمهام متعهد الاكتتاب لأكثر من شركة في الاكتتاب الواحد ويجوز لمتعهد الاكتتاب أن يعهد إلى متعهد اكتتاب آخر أو أكثر في تنفيذ التزاماته كما يجوز لمتعهد الاكتتاب أن يقوم بتغطية الاكتتاب لصالح نفسه أو بالنيابة عن عملائه ، وفي جميع الأحوال يكون متعهد الاكتتاب مسؤولاً في مواجهة الشركة المصدرة عن التزاماته الناشئة عن اتفاقية تغطية الاكتتاب ، وذلك كله مالم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

مادة (١٣٢)

لمتعهد الاكتتاب إعادة طرح الأسهم فى اكتتاب عام أو في اكتتاب خاص بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة الواردة بنشرة الاكتتاب

مادة (١٣٣)

على متعهد الاكتتاب، وفي إطار مهامه المتعلقة بإعداد نشرة الإكتتاب، أن يحصل على التعهدات اللازمة من الشركة مصدره الأسهم بأن جميع المعلومات التي يحصل عليها صحيحة ودقيقة ومكتملة.

مادة (١٣٤)

يكون متعهد الاكتتاب مسؤولا عن الإفصاح عن جميع المعلومات التي يحصل عليها من الشركة مصدرة الأسهم في نشرة الإكتتاب، وعلى الشركة تزويد متعهد الاكتتاب بأية معلومات أو تعديلات جوهرية تطرأ عليها ؛ بما في ذلك البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب.

الفصل الثاني

الجمعية التأسيسية

مادة (١٣٥)

يجب على المؤسسين في حالة وجود حصص عينية – مادية كانت أو معنوية – في تكوين رأس مال الشركة أن يحددوا مكانا يوضع فيه تقرير تقويم هذه الحصص المعد من أحد مكاتب التدقيق المعتمد من الهيئة على النحو الذي نصت عليه المادة «11» من القانون وأحكام هذه اللائحة، وكذلك التقرير الذي سيقدم للجمعية التأسيسية المتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت والمستندات المؤيدة لذلك، قبل إجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل، ويشار في الدعوة الموجهة للمكتتبين لحضور الإجتماع إلى هذا المكان، وذلك لإطلاع المكتتبين على هذين التقريرين قبل إنعقاد الجمعية.

مادة (١٣٦)

يجوز توجيه الدعوة لحضور الجمعية التأسيسية عن طريق الاعلان مرتين **من خلال وسائل الاتصال التالية:**

١- البريد الاليكتروني.

٢- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

مادة (١٣٧)

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الالكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الاعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

الفصل الثالث

رأس المال

أ) شروط إصدار أسهم بأقل من القيمة الأسمية

مادة (١٣٨)

يجوز لشركة المساهمة إصدار اسهم زيادة رأس المال بقيمة أقل من مائة فلس بالشروط التالية:

١- أن تكون الشركة مدرجة في البورصة.

٢- أن يكون السعر السوقي لسهم الشركة في البورصة أقل من مائة فلس.

٣- الا يكون لدى الشركة خسائر متراكمة تتجاوز الاحتياطيات والأرباح المرحلة أو تكون الشركة قد قامت بتخفيض رأسمالها بمقدار الخسائر المتراكمة ولم يؤد ذلك إلى تجاوز سعر السهم في البورصة إلى مائة فلس.

٤- أن تكون الشركة قد قررت زيادة رأس المال بالقيمة الأسمية دون علاوة إصدار ولم يتم تغطية ما طرح من أسهم الزيادة للاكتتاب العام كله أو بعضه.

مادة (١٣٩)

تتقدم الشركة بطلب للوزارة مشتملاً على المبررات التي توضح حاجتها إلى إصدار أسهم على النحو الوارد بالمادة السابقة وما يفيد استيفاءها للشروط المبينة في تلك المادة.

مادة (١٤٠)

على الوزارة أن تخطر الهيئة بطلب الشركة بالنسبة إلى الشركات المدرجة العاملة في نشاط الأوراق المالية، ويتعين على الهيئة أن تصدر قرارها بالرفض أو القبول خلال عشرة أيام من تاريخ اخطارها بذلك على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ب) ضوابط تقسيم السهم

مادة (١٤١)

يجوز للشركة تقسيم القيمة الإسمية لأسهمها بشرط ألا تقل القيمة الإسمية للسهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى للقيمة الإسمية المنصوص عليها في المادة (150) من القانون.

مادة (١٤٢)

يجب على الشركة الراغبة بتقسيم أسهمها، وقبل الإعلان عن الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة غير العادية، أن تتقدم للوزارة بطلب عقد الإجتماع مرفقاً به ملخص جدول الأعمال.

تخطر الوزارة الهيئة بطلب الشركة مرفقاً به ما تطلبه الهيئة من مستندات، وتصدر الهيئة - خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها على النحو المتقدم قراراً بالقبول أو الرفض على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

مادة (١٤٣)

في حالة صدور موافقة الهيئة على النحو المشار إليه بالمادة السابقة تقوم الشركة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وعرض الأمر على الإجتماع لصدور قرار بشأنه.

مادة (١٤٤)

في حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقسيم اسهم الشركة، يتم إخطار الهيئة بقرار الجمعية، كما يتم إخطار البورصة في حالة الشركات المدرجة في البورصة

وتحدد الشركة في الاخطار المشار إليه في الفقرة السابقة التاريخ الذي سيطبق فيه قرار التجزئة على أن يكون ذلك بعد نفاذ قرار الجمعية، وتعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل هذا التاريخ بأسبوع على الأقل.

مادة (١٤٥)

يطبق قرار التقسيم على المساهمين الواردة أسماؤهم في سجل مساهمي الشركة في نهاية يوم التداول الذي حددته الشركة كما هو مبين في المادة السابقة

مادة (١٤٦)

تعدل وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل مساهمي الشركة ما يلزم من قيودات وفقاً لقرار تقسيم الأسهم الذي تم على أسهم المساهمين، وتقوم بتسجيل ملكية الأسهم التي نتجت عن عملية التقسيم.

مادة (١٤٧)

في حالة الشركات المدرجة في البورصة ، يتم احتساب سعر افتتاح جديد للسهم يطبق في يوم التداول التالي لإجراء التقسيم ، وذلك حسب المعادلة التي تضعها البورصة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

تعديل رأس المال

أ) زيادة رأس المال

مادة (١٤٨)

إذا كان للشركة رأس مال مصرح به وآخر مصدر وتمت الزيادة على رأس المال المصدر فيتم القيد في السجل بالزيادة بموجب قرار مجلس الإدارة.

أما إذا كان رأس المال المصرح به لا يكفي لإصدار أسهم الزيادة، أو كانت الزيادة على رأس المال المصرح به للشركة؛ فيتم القيد بموجب قرار من الجمعية

العامة غير العادية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في قيد زيادة رأس المال أن اسهم الزيادة غير مكتتب فيها ، على أن يعدل القيد وفقاً لما يسفر عنه الاكتتاب.

ويعتبر القيد بمثابة موافقة من الوزارة على قرار المجلس أو الجمعية.

مادة (١٤٩)

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية :

١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .

٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .

٣- تحويل دين على الشركة أوالسندات أو الصكوك إلى أسهم .

٤- تقديم حصة عينية.

٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .

٦- تحويل حصص الأرباح المنصوص عليها فى المادة (177) من القانون إلى أسهم .

٧- قيمة أصول الشركة المندمجة بالنسبة إلى الشركة الدامجة وذلك فى الاندماج بطريق الضم

٨- إصدار اسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية

ب) إجراءات وأحكام التنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأسمال شركات المساهمة

مادة (١٥٠)

لأصحاب حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة المساهمة أن يتنازلوا عن هذا الحق خلال مدة الاكتتاب للمساهمين بالشركة أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويكون التنازل في كل أو بعض أسهم الزيادة التي يحق لكل منهم الاكتتاب فيها ويكون للمتنازل إليهم الاكتتاب في تلك الأسهم أو التنازل عما آل اليهم من حقوق أولوية حتى قبل نهاية مدة الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

مادة (١٥١)

يتم التنازل عن حقوق الأولوية بحضور المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما أمام وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل مساهمي الشركة لإثبات التنازل على النموذج الذي تعده وكالة المقاصة لهذا الغرض. وتصدر وكالة المقاصة شهادة للمتنازل إليه تفيد بأحقيته في الاكتتاب في الأسهم المتنازل عنها مبيناً بها أسهم المتنازل والمتنازل إليه وعدد اسهم الأولوية التي يحق للمتنازل إليه الاكتتاب فيها ويجوز للبورصة أن تستحدث نظاماً لتداول حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المدرجة في تلك البورصة.

مادة (١٥٢)

تخطر وكالة المقاصة الشركة مصدرة الأسهم بما تم من تنازل عن حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة راس المال قبل قفل باب الاكتتاب بيومين على الأقل.

مادة (١٥٣)

إذا كانت الأسهم محيدة من التصويت فإن هذا التحييد يشمل ما ينشأ عن تلك الأسهم من أسهم زيادة رأس المال، ولا يسرى هذا الحكم على حقوق الأولوية الناشئة عن أسهم الخزينة في حالة تنازل الشركة عن هذه الحقوق .

مادة (١٥٤)

تعتبر نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة إكتتاب لحقوق أولوية الاكتتاب بعد تضمينها المعلومات الخاصة بهذه الحقوق.

مادة (١٥٥)

يجب تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ قرار الزيادة، كما يجب البدء في إجراءات الاكتتاب في زيادة رأس المال خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب أو من تاريخ إعتبار النشرة نافذة أيهما أقرب.

ج) علاوة الإصدار

مادة (١٥٦)

تحدد إدارة الشركة علاوة الاصدار التي تضاف إلى القيمة الأسمية للسهم عند الاكتتاب في زيادة رأس المال، على أن ترفق بطلب الزيادة تقريراً مشتملا على أسس إحتساب علاوة الإصدار
وذلك وفقا للشروط والمعايير التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة.

مادة (١٥٧)

تسرى على الاكتتاب فى زيادة رأس المال أحكام المادة (129) والفقرة الأولى والأخيرة من المادة (130) والمواد (131 ، 132 ، 133 ، 135 ، 139) من القانون والمواد المتعلقة بمتعهد الاكتتاب ورد مبالغه الوارده في هذه اللائحة
كما يسرى على الاكتتاب الأحكام المبينة فى المواد التالية.

مادة (١٥٨)

في جميع الأحوال التي لا يستنفد فيها الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية، جاز لمجلس الإدارة فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا لم يستنفد الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، يجب على الجهة التى قررت زيادة رأس المال إما الرجوع عن زيادة رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذى تم الاكتتاب فيه، وتخفيض رأس المال في الحالتين ويتم القيد في السجل بالتخفيض بناء على قرار هذه الجهة

مادة (١٥٩)

إذا تم الاكتفاء بالقدر الذى تم الاكتتاب فيه وجب على مجلس الإدارة التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمكتتبين، ويكون لأي مكتتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، ولا يجوز للوزارة البت في طلب إنقاص رأس المال إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا لم تجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها عشرة بالمائة من إجمالي أسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب أعتبر الاكتتاب نهائياً وذلك ما لم تتحقق برأس المال بعد تخفيضه مبررات الزيادة

مادة (١٦٠)

إذا تم العدول عن قرار زيادة رأس المال، يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن ذلك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على الفور إلى المكتتبين وما حققته من عائد إن وجد.

وتتحمل الشركة في هذه الحالة جميع المبالغ التي أنفقت في أعمال الزيادة .

مادة (١٦١)

إذا ظهر بعد قفل باب الاكتتاب أنه قد جاوز الأسهم المطروحة ، وجب تخصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع لأقرب رقم صحيح، ويقوم مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم لحساب الشركة.

مادة (١٦٢)

على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من قفل باب الاكتتاب أن يقدم للهيئة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبدفع المكتتبين الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب

وللهيئة إذا وجدت أن أحكام القانون لم تراع بالنسبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة .

مادة (١٦٣)

تسري المواد من (187) حتى (193) من القانون إذا تم تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم.

مادة (١٦٤)

تتبع عند تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم الشروط والمعايير التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة

د) تخفيض رأس المال

مادة (١٦٥)

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، وبعد موافقة الهيئة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة

في الحالات التالية :

١- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة واحتياطياتها .

٣- إذا تقرر تقسيم الشركة .

٤- في حالة رغبة أحد الشركاء الانسحاب من الشركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك

٥- إذا تقرر إعفاء المساهمين من سداد جزء أو كل المبالغ غير المدفوعة من قيمة الأسهم .

مادة (١٦٦)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجب على إدارة الشركة إخطار الدائنين كتابة بقرار التخفيض قبل تنفيذه بمدة لا تقل عن شهر

ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة .

مادة (١٦٧)

يكون الاعتراض لدائني الشركة الذين نشأت ديونهم قبل قرار تخفيض رأس المال، بصحيفة ترفع وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على رفع الدعوى وقف أية توزيعات على المساهمين تكون ناتجة عن قرار التخفيض، وذلك ما لم تقرر المحكمة التصريح للشركة بإجراء تلك التوزيعات .

ويسقط حق الدائن فى الاعتراض بمضى شهر من تاريخ إخطاره بقرار تخفيض رأس المال .

مادة (١٦٨)

إذا تم تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم ، يتم ذلك لكل أسهم الشركة بالتساوى، وذلك من خلال تعديل رأس المال والقيمة الإسمية للسهم بعقد الشركة وسجل المساهمين، وتعتبر إيصالات إيداع الأسهم ملغاة وتستبدل بإيصالات جديدة مدون بها القيمة الإسمية الجديدة بالإضافة إلى البيانات الأخرى وما تم إجراؤه من قيود على الأسهم .

مادة (١٦٩)

إذا تم تخفيض رأس المال عن طريق إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال، يتم إلغاء جزء من الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بالنسبة والتناسب بين ما يملكه من أسهم وإجمالى الأسهم الملغاة

على أن يتم التخفيض بسبب إنسحاب المساهم فى الأحوال المقررة قانونا بإلغاء كل أسهم ذلك المساهم ، ويسرى ذات الحكم على الحالة المنصوص عليها فى المادة (176) من القانون .

ويتم التخفيض فى الأحوال المبينة بالفقرتين السابقتين من خلال تعديل رأس المال وعدد الأسهم بعقد الشركة وسجل المساهمين، وتعتبر إيصالات إيداع الأسهم ملغاة ، وتستبدل بإيصالات جديدة

مدون بها القيمة الإسمية الجديدة بالإضافة للبيانات الأخرى وما عسى أن يكون قد تم إجراؤه من قيود على الأسهم .

مادة (١٧٠)

إذا تم تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال ، يتعين اتباع الإجراءات التالية :

١- أن يتم نشر قرار التخفيض، والسعر المحدد لشراء السهم، ومواعيده وإجراءاته بالبورصة ٢- على من يرغب من المساهمين فى بيع أسهمه للشركة تقديم طلب بذلك لوكالة المقاصة وفقا للإجراءات وخلال المواعيد المحددة بإعلان الشركة.

٣- إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين عن القدر المطلوب شراؤه يتم الشراء من كل مساهم بنسبة ما عرض بيعه مقارنة بإجمالى عدد الأسهم المعروضة للبيع .

٤- إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم لمجلس الإدارة إما العدول عن قرار الشراء أو شراء القدر المعروض بيعه من المساهمين وتكملة الباقى من خلال السوق أو الاكتفاء بما تم شراؤه

٥- يتم التخفيض من خلال تعديل رأس المال وعدد الأسهم بعقد الشركة وسجل المساهمين ، وتعتبر إيصالات إيداع الأسهم ملغاة .

مادة (١٧١)

إذا تم التخفيض استناداً للمادة (176) من القانون جاز رد القيمة الإسمية لبعض المساهمين، على أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية اسماء هؤلاء المساهمين وعدد اسهمهم ومبررات استهلاك اسهمهم، ويتم التخفيض من خلال تعديل رأس المال وعدد الأسهم بعقد الشركة وسجل المساهمين وتعتبر إيصالات إيداع الأسهم الخاصة بهم ملغاة ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة

هـ) تداول حصص الأرباح

مادة (١٧٢)

يتم التنازل عن حصص الأرباح بحضور المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما أمام وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل مساهمي الشركة لإثبات التنازل على النموذج الذي تعده وكالة المقاصة لهذا الغرض.

ويجوز أن يتم التنازل عن حصص الارباح عن كل أو بعض السنوات، ويجوز أن يشتمل التنازل عن حصص أرباح الدين الذي نشأت عنه.

وتصدر وكالة المقاصة شهادة للمتنازل إليه بما تم التنازل عنه، وتخطر وكالة المقاصة الشركة مصدرة الأسهم بما تم من تنازل.

مادة (١٧٣)

يتم إلغاء حصص الأرباح إذا انقضى الحق الذي نشأت بسببه هذه الحصص، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها مع الشركة عند إصدارها.

الفصل الخامس

إدارة شركة المساهمة العامة

مادة (١٧٤)

يتم إحتساب مدة العضوية في مجلس الإدارة والواردة في المادة 212 من القانون من تاريخ صدور قرار الجعية العامة بإنتخاب أعضاء المجلس إلى تاريخ إنتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للبت في البيانات المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.

على أن يتم إنتخاب مجلس إدارة جديد لمدة مماثلة فور انتهاء مدة سلفه، ومالم تكن هناك أسباب جدية تقبلها الوزارة تعوق إجراء الإنتخابات في موعدها يستمر المجلس السابق في إدارة الشركة حتى الموعد الذى تحدده الوزارة لهذا الغرض.

مادة (١٧٥)

تصدر الوزارة- بناءً على طلب ذوي الشأن- شهادة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمخولين بالتوقيع عن الشركة سواء رئيس مجلس الإدارة أونائبه أو الرئيس التنفيذي على أن تتضمن هذه الشهادة حدود اختصاصات وصلاحيات كل منهم المبينة في عقد الشركة أو محضر اجتماع مجلس الإدارة .

وعلى الشركة أن تخطر الوزارة بأي تغيير يطرأ على أسماء واختصاصات وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المخولين بالتوقيع عن الشركة

ويتم تعديل بيانات الشركة لدى الوزارة باستقالة رئيس أو نائب رئيس أو عضو مجلس الإدارة بناءً على طلب يقدم للوزارة من الشركة أو من العضو المستقيل مرفقاً به ما يفيد إخطار الشركة بهذه الإستقالة كما يتم تعديل بيانات الشركة بإستبدال ممثل مجلس الإدارة بناءً على طلب يقدم من الأصيل أو الشركة، ويسري هذا الحكم على مجلس الإدارة الذي انتهت مدته حتى تشكيل مجلس إدارة جديد .

مادة (١٧٦)

دون الإخلال بإلتزامات الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً لتعليمات الهيئة، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة عما وقفوا عليه من اسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة (١٧٧)

يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين موظفي الشركة يدون محاضر الإجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين، ويثبت في الإجتماع كل ما دار فيه وخاصة أية إعتراضات على أى من القرارات التي إتخذها المجلس وأسباب الإعتراض وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة .

ويكون لإجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص

بالشركة تدون فيه محاضر الإجتماع بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الإجتماع ومبينا به مكان الإجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته وذلك دون إخلال بقواعد الحوكمة الصادرة من الجهات الرقابية.

مادة (١٧٨)

تعد قائمة بالأعضاء الإحتياطيين الذين لم يفوزوا في إنتخابات مجلس الإدارة وبالترتيب وفقا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ولم تكن المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية، خلفه من كان حائزا لأكثر الأصوات في تلك القائمة وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه في الترتيب، على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

أما إذا كانت المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية فيتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للإجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لهذه الجمعية في الميعاد المذكور دعت إليها الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إنتهاء الميعاد سالف الذكر

هذا مع عدم الإخلال بحق المساهمين اللذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة في تعيين من يخلفهم إذا شغر مركز أحدهم خلال المدة المحدة لمجلس الإدارة

الفصل السادس

الجمعية العامة

مادة (١٧٩)

مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٥٦ من القانون يحق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة لدى وكالة المقاصة ولأصحاب السندات والصكوك حق حضور الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك من الشركة ومختوما بخاتمها ولا يكون لأصحاب السندات والصكوك الحق في التصويت على القرارات

ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة الاولى لحضور إجتماع واحد أو أكثر من إجتماعات الجمعية العامة ويكون التوكيل الصادر لحضور إجتماع معين صالحا لحضور الإجتماع الذي يؤجل إليه لعدم إكتمال النصاب.

مادة (١٨٠)

عند صدور قرار من الجمعية العامة بحل مجلس الإدارة وتعذر إنتخاب مجلس جديد في ذات الإجتماع يكون لها أن تقرر إما إستمرار المجلس القديم بذات التشكيل في تسيير أمور الشركة إلى حين إنتخاب مجلس إدارة جديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة للإنعقاد لإنتخاب المجلس الجديد

وفي أي من الحالتين إذا لم تتم الدعوة لعقد إجتماع الجمعية العامة لإنتخاب مجلس

إدارة جديد خلال شهر من تاريخ حل المجلس قامت الوزارة بدعوة الجمعية للإنعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنتهاء المدة سالفة الذكر .

مادة (١٨١)

يضع ممثل الوزارة تقريراً في حال حضوره اجتماع الجمعية العامة بمجريات ووقائع الإجتماع على أن يتضمن التقرير على الأخص ما يأتي:

١- النصاب القانوني لعقد الإجتماع
٢- صحة توكيلات الحضور
٣- أية شكاوى تعرض من المساهمين أثناء الإجتماع
٤- ما اتخذته الجمعية من قرارات
٥- أية مخالفات للقانون أو اللائحة أو عقد الشركة قد تحدث أثناء الإجتماع

ودون إخلال بالحالات التي تدعو فيها الوزارة لإجتماع الجمعية العمومية، لا يجوز لممثل الوزارة إبداء أي رأي فيما يعرض من خلاف أثناء الإجتماع وعلى مجلس الإدارة موافاة الوزارة بنسخة معتمدة من محضر إجتماع الجمعية خلال اسبوعين من تاريخ إنعقادها

مادة (١٨٢)

يتعين على مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية الحصول على موافقة الوزارة إذا كان الموضوع المدرج بجدول الأعمال متعلقا بإسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال، وعلى الوزارة أن تتحقق من أن القرار الصادر عن الجمعية المشار إليها يتفق مع ما سبق أن وافقت عليه تلك الإدارة قبل إتخاذ إجراءات الشهر.

وفي كل الأحوال لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد إتخاذ إجراءات شهرها

الفصل السابع

حسابات الشركة

مادة (١٨٣)

يعد مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن السنة المالية المنتهية يشتمل على البيانات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة.

الفصل الثامن

مراقب الحسابات

مادة (١٨٤)

يجب أن يكون التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية مشتملاً على وجه الخصوص البيانات التالية :

١- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته .
٢- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .
٣- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .
٤- ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية
٥- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

٦- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

٧- ان اجراءات التدقيق قد تمت وفقا للاصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن

٨- تاريخ التقرير.

٩- اسم مكتب التدقيق أو الشركة المهنية التي يعمل به المراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفئة تصنيفه وعنوانه.

١٠- البيانات الاخرى التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة.

مادة (١٨٥)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية، وذلك من خلال دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في طلب استبدال مراقب الحسابات، وذلك وفقا للإجراءات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة.

الباب التاسع

شركة المساهمة المقفلة

مادة (١٨٦)

مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذه اللائحة، يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات الواردة بنموذج العقد الملحق بهذه اللائحة، وعلى الإقرارات الواردة بالمادة (266) من القانون.

مادة (١٨٧)

يتكون مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومع عدم الإخلال بنص المادة (٢٢٨) من القانون، ويجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يتم إختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم.

ويجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة.

مادة (١٨٨)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية :

١ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

٢ - الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

٣ - تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

٤- توجيه الدعوة عن طريق البريد الاليكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

مادة (١٨٩)

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الالكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل .

وفي حالة النزاع حوال تسلم الاعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

مادة (١٩٠)

يسري على الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة المقفلة إجراءات الدعوة الخاصة بالجمعية التأسيسية المشار إليها في المواد السابقة، وفيما عدا ذلك تسري عليهما الأحكام الأخرى المتعلقة بالجمعية العامه العادية وغير العادية لشركة المساهمة العامة.

مادة (١٩١)

على الشركات التي ترغب في زيادة رأس مالها بطريقة الإكتتاب العام، التقدم للوزارة بطلب مرفقا به موافقة الهيئة، وبنك الكويت المركزي- إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته- بتحديد موعد لعقد جمعية عامة غير عادية للموافقة على الزيادة، وفي حالة موافقة الجمعية العامة على الزيادة توافى الوزارة بصورة من محضر إجتماع الجمعية لإصدار قرار وزاري بالموافقة على هذه الزيادة عن طريق الإكتتاب العام.

وتعتبر الشركة من تاريخ صدور القرار الوزاري قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة وعليها توفيق أوضاعها تبعا لذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

وتلتزم كل شركة مساهمة مقفلة مدرجة في السوق الرسمي بالبورصة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بإعتبارها شركة مساهمة عامة.

وتظل الشركة المدرجة في السوق الرسمي بالبورصة شركة مساهمة عامة حتى لو ألغي إدراجها في البورصة.

الباب العاشر

تحول الشركات وإندماجها وإنقسامها وإنقضاؤها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة (١٩٢)

مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر **وذلك وفق الشروط الآتية:**

١- يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتحولها إلى شكل آخر بذات الإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة.

٢- أن يكون قد مضى على قيد الشركة في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.

٣- ألا تكون الشركة في مرحلة التصفية.

٤- أن تكون الشركة قد حققت عائد ربح على حقوق الشركاء في السنتين الماليتين الأخيرتين بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من رأس المال المدفوع.

٥- ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عند التحول عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المراد التحول إليها.

٦- أن يكون الشكل المحولة إليه الشركة صالحا قانونا لأغراضها.

٧- تعد إدارة الشركة تقريرا تفصيليا بتقويم أصول الشركة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة11 من القانون ونتائج ميزانية السنتين الماليتين الأخيرتين وأن يتم إعتماده من مراقب الحسابات

٨- إستيفاء الإجراءات المقررة للتحول المنصوص عليها في المادة التالية من هذه اللائحة

مادة (١٩٣)

في حالة تحول الشركة تتبع الإجراءات الآتية:

أولا: تقديم طلب التحول إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

١- صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية أو إجتماع الشركاء الذي أتخذ فيه قرار التحول.

٢- صورة من آخر ميزانيتين ماليتين موقعتين من مراقب الحسابات والشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص ومجلس الإدارة بالنسبة للشركات المساهمة.

٣- صورة من عقد الشركة وكافة التعديلات التي أجريت عليه حتى تاريخ تقديم الطلب.

٤- صورة من ترخيص الشركة ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٥- دراسة جدوى إقتصادية لمشروع التحول إذا كان رأس المال يزيد على خمسة ملايين دينار كويتي.

ثانيا: تقوم الوزارة بفحص الطلب وتصدر قرارها بالموافقة على التحول إذا رأت أن الأوراق مستوفاة، وفي حالة الرفض يتم إخطار الشركة بأسباب الرفض.

ثالثا: إتخاذ إجراءات النشر والإعلان على نفقة الشركة.

رابعا: قيد التحول في السجل التجاري.

وفي كل الأحوال يتعين على الشركة المتقدمة بطلب التحول أن تستكمل كافة إجراءات التحول خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم إستكمال إجراءات التحول خلال تلك المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن.

الفصل الثاني

إندماج الشركات

مادة (١٩٤)

فيما عدا الشركات المهنية والشركات غير الهادفة للربح، يجوز الإندماج بين شركتين أو أكثر من الشركات التالية:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة التوصية بالأسهم.

٤- شركة الشخص الواحد.

٥- الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٦- الشركة المساهمة بأنواعها.

مادة (١٩٥)

يشترط لإندماج تلك الشركات بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من القانون توافر الشروط الآتية:

أولا: تعد كل شركة من الشركات الداخلة في الإندماج مشروع عقد الإندماج يتضمن البيانات التالية:

١- دواعي الإندماج وأغراضه.

٢- شروط الإندماج المتفق عليها بين الشركات المندمجة.

٣- التقدير المبدئي لأصول وخصوم كل شركة.

٤- الجهة التي تولت تقويم الأصول والخصوم.

٥- التاريخ الذي أتخذ كأساس للتقويم.

٦- المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة والأسس التي اتبعت في تقديره.

ثانيا: موافقة الجهة الرقابية المختصة على مشروع عقد الإندماج.

ثالثا: تقديم تقرير برأي مراقب الحسابات للشركة المندمجة في البيانات التي تم على أساسها إحتساب الحصة التي ستحصل عليها الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو الشركة التي ستؤسس نتيجة للإندماج.

رابعا: إيداع مشروع العقد مرفقا به تقرير التقويم وتقرير مراقب الحسابات بالمركز الرئيسي للشركات الداخلة في الإندماج قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية بعشرة أيام على الأقل للنظر فيه وإخطار المساهمين أو الشركاء بذلك بذات الطرق التي يتم بها الإعلان عن الجمعيات العامة للشركة خلال الميعاد سالف الذكر ويحق لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه

خامسا: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الإندماج بالأغلبية المقررة لتعديل عقد الشركة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة بالموافقة على قرار الإندماج.

سادسا: يتم الإندماج بطريق الضم وطريق الانقسام والضم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٨٧ من القانون ويتم الإندماج بطريق المزج وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٨٨ من القانون

سابعا: تسري في حالة إندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك أحكام المادتين ٢٩٠ و ٢٩١ من القانون .

ثامنا: الحصول على موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الإندماج إذا كان الإندماج سيؤدى إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الإندماج.

مادة (١٩٦)

مع مراعاة أحكام المواد ٢٨٧ حتى ٢٨٩ من القانون تتبع الإجراءات التالية:

أولا: تقديم طلب الإندماج إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

١- صورة من مشروع عقد الإندماج.

٢- صورة من التقدير المبدئي لأصول وخصوم الشركة.

٣- صورة من عقد الشركة وكافة التعديلات التي

أجريت عليه حتى تاريخ تقديم الطلب.

٤- صورة من تقرير مراقب الحسابات برأيه في البيانات التي تم على أساسها إحتساب الحصة التي ستحصل عليها الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو الشركة التي ستؤسس نتيجة الإندماج.

٥- صورة من ترخيص الشركة.

٦- صورة من موافقة الهيئة أو البنك المركزي- حسب الأحوال - على الإندماج.

٧- تعهد من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بالحلول محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها وإلتزاماتها وذلك في حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج وفي حالة الإندماج بطريق الإنقسام والضم يكون التعهد بالتضامن بين الشركات الدامجة فيما بينها على التزامات الشركة المندمجة.

ثانيا: تقوم الوزارة بفحص الطلب فإذا رأت إضافة بيانات أخرى على مشروع عقد الإندماج أخطرت الشركات الداخلة في الإندماج لإضافتها وإعادته للوزارة مرة أخرى ثم إصدار قرار الموافقة على الإندماج أو رفضه.

ثالثا: في حالة الموافقة تخطر الوزارة الشركات الداخلة فى الإندماج لعقد الجمعية العامة غير العادية لإتمام الإجراءات على نحو ما تقدم وذلك فيما لا يجاوز شهر من تاريخ الإخطار بالموافقة وفي حالة الرفض يتم إخطار الشركات الداخلة في الإندماج بأسباب الرفض.

رابعا: مع مراعاة أحكام المادة 289 من القانون في حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية على الإندماج يتم إتخاذ إجراءات النشر ولا يكون القرار نافذا إلا بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ النشر. ويجب على الشركة إخطار الوزارة بأى إعتراضات مقدمة إليها من الدائنين على الإندماج.

خامسا: يتم القيد بالإندماج في السجل التجاري

الفصل الثالث

إنقسام الشركات

مادة (١٩٧)

يشترط لإنقسام الشركات وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثانى عشر من القانون توافر ذات الشروط والإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (195 ، 196) من هذه اللائحة.

الباب الحادي عشر

الرقابة والتفتيش

مادة (١٩٨)

ينشأ سجل بالوزارة يسمى سجل الشكاوى تقيد به الشكاوى التى تقدم من أصحاب المصلحة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بشكوى إلى الوزارة مرفقا بها المستندات الدالة على صحة الوقائع الواردة بها،ويتعين على الوزارة أن تقوم بقيد الشكوى في السجل المشار إليه وفحصها ولها في سبيل ذلك أن تخاطب من تراه من الجهات ذات الصلة للوصول إلى

حقيقة ما جاء بالشكوى وإعداد تقرير بشأنها تقوم الوزارة بإخطار الشركة المشكو في حقها بصورة من الشكوى ومرفقاتها على أن تقوم الشركة بالرد خلال الفترة التي تحددها الوزارة

إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة أو أن القائمين على إدارتها أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الإقتصاد الوطني قامت الوزارة بدعوة الجمعية العامة العادية أو إجتماع الشركاء- بحسب الأحوال- للإنعقاد لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقاد الإجتماع وإخطار جهات التحقيق المختصة بذلك.

مادة (١٩٩)

على من يرغب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة في تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة، أن يتقدموا بطلب إلى الوزارة مبينا فيه مبررات هذا الطلب والوقائع التي ينسبونها إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة والمخالفات التي ارتكبوها في آدائهم لواجباتهم، ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الرسم وقدره مائتي دينار غير قابلة للرد، وتعهد مكتوب بآداء تكاليف مدقق الحسابات الذي سيعين لهذا الغرض

وعلى الوزارة أن تقوم بفحص الطلب وإذا رأت قبوله تقوم بتعيين مدقق حسابات لإجراء التفتيش على الشركة وإخطاره لتنفيذ المهمة مع إخطار مقدم الطلب والشركة بذلك والتنبيه عليها بتزويد المدقق المعين بالبيانات المطلوبة.

وفي حالة رفض الوزارة الطلب يتم إخطار مقدمه بالرفض بكتاب مسجل أو باليد مبينا به أسباب الرفض.

وإذا تبين من التفتيش أن الوقائع الواردة في الطلب غير صحيحة يتم - بناء على رغبة المشكو في حقه - نشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد وذلك على نفقة مقدم الطلب.

أما إذا تبين من التقرير وجود مخالفات تقوم الوزارة بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة

الملاحق

نماذج الطلبات والأوراق والعقود

١- نموذج بعقد تأسيس شركة التضامن
٢- نموذج بعقد تأسيس شركة التوصية البسيطة
٣- نموذج بعقد تأسيس شركة التوصية بالأسهم
٤- نموذج بعقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة
٥- نموذج بعقد تأسيس شركة المساهمة العامة
٦- نموذج بالنظام الأساسي لشركة المساهمة العامة
٧- نموذج بعقد تأسيس شركة المساهمة المقفلة
٨- نموذج بالنظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة
٩- نموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد
١٠- نموذج بالنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد
١١- نموذج بعقد تأسيس شركة تضامن (غير هادفة للربح)
١٢- نموذج بعقد تأسيس شركة توصية بسيطة (غير هادفة للربح)
١٣- نموذج بعقد تأسيس شركة توصية بالأسهم (غير هادفة للربح)
١٤- نموذج بعقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة (غير هادفة للربح)
١٥- نموذج بعقد تأسيس شركة المساهمة المقفلة (غير هادفة للربح).
١٦- نموذج بالنظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة (غير هادفة للربح)
١٧- نموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد (غير هادفة للربح)
١٨- نموذج بالنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد (غير هادفة للربح)
١٩- نموذج بعقد تأسيس شركة المساهمة العامة (قابضة)
٢٠- نموذج بالنظام الأساسي لشركة المساهمة العامة (قابضة)
٢١- نموذج بعقد تأسيس شركة المساهمة المقفلة (قابضة)
٢٢- نموذج بالنظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة (قابضة)
٢٣- نموذج بعقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة (قابضة)
٢٤- نموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد (قابضة)
٢٥- نموذج بالنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد (قابضة)
٢٦- نموذج طلب تأسيس شركة مساهمة (عامة – مقفلة)
٢٧ - نموذج طلب تأسيس شركة أشخاص

لمزيد من المعلومات عن النماذج يرجى زيارة موقع التجارة و الصناعة
www.moci.gov.kw

K.A A.A.

دراسات وبحوث

التبويب في موازنة البرامج والأداء

إعداد السيد / يوسف صالح العثمان

تناول الكتاب والباحثون موضوع موازنة البرامج والأداء مظهرين أهميتها كأداة لتقييم الإنفاق الحكومي في ضوء ما يتم تحقيقه من فائدة أو عائد نتيجة تنفيذ برامج معينة ، إلا أن هذا الموضوع ما زال في المهد وهو في حاجة ماسة إلى المزيد من عناية الباحثين والدارسين

وتركز موازنة البرامج والأداء على قياس وتقييم الأعمال التي تنجز والخدمات التي تؤدي وتجعل منها أساسا لتبويب الموازنة العامة للدولة في صورة برامج وأنشطة ، بدلا من التركيز الحالي في التبويب حسب طبيعة المصروف. ويرمي هذا البحث إلى إلقاء الضوء على جانب هام من جوانب موازنة البرامج والأداء وهو ((التبويب)) ، وذلك من خلال المنهج التالي :

أولا : بيان المقصود بالتبويب وأهميته.

ثانيا : عرض وشرح طرق التبويب المتبعة حاليا في الموازنة العامة.

ثالثا : توضيح التبويب الحالي المتبع في موازنة دولة الكويت.

رابعا : استخلاص مقومات التبويب المستهدف من الاستعراض السابق.

خامسا : دراسة مقارنة بين مقومات التبويب المستهدف والمقومات التي يرتكز عليها تبويب

موازنة البرامج والأداء

التبويب وأهميته

يقصد بالتبويب تصنيف البيانات المتعلقة بحساب أو بنشاط معين ثم تجميع البيانات المتشابهة في مجموعات رئيسية وفرعية وترحيلها لحساباتها

ويشترط في التبويب بصفة عامة ما يلي :

- أن يكون ملائما لطبيعة النشاط.
- أن يحقق أغراض الرقابة.
- أن يكون ممهدا لمراحل التلخيص وعرض النتائج ودراستها.

ويلاحظ أن التبويب يحتل أهمية خاصة في علم المحاسبة حيث أن التبويب السليم هو أساس نظام المحاسبة الناجح ،وقد كانت وما زالت مشكلة التبويب مشكلة رئيسية في علم المحاسبة بفروعه المختلفة ، حيث يكون الاهتمام في علم المحاسبة المالية بحصر وتبويب نفقات العمليات المختلفة حسب كونها نفقات لعمليات رأسمالية ينتج عن إنفاقها حيازة أصل من الأصول ، أو زيادة القدرة الإنتاجية للأصول ولذا فإنها تبقى لفترات مالية مقبلة وتظهر في صورة أصول بقائمة المركز المالي ، أو إنها نفقات لعمليات ايرادية يستفاد منها في نفس الفترة التي أنفقت بها كالأجور وتكلفة المواد المستعملة في الإنتاج وبذلك ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر

وفي محاسبة التكاليف يتم تبويب بنود التكاليف إلى مجموعات متجانسة

بحسب خاصية محددة أو بإتباع طريقة معينة أو طبقا لنظرية خاصة (١) بل أن المشكلة الرئيسية في علم التكاليف التي تحتل اهتمام الباحثين في الآونة الحاضرة (٢) تتعلق بالتبويب ، إذ أن تعدد الأهداف واختلاف المواقف وتنوع القرارات التي تتخذها الإدارة يتطلب استخدام أكثر من طريقة لتبويب التكاليف بحيث يتم تبويب التكاليف في كل حالة بالشكل الذي يتلائم مع الهدف من تحليل التكاليف أو بالطريقة التي تناسب طبيعة القرار الذي يتخذ ، ومن الأمثلة على طرق التبويب المتبعة في التكاليف ما يلي:

- تبويب التكاليف بحسب سلوك عناصر التكلفة بالنسبة لتغيرات حجم النشاط (ثابت ، متغير ، وأنواع أخرى) .
- تبويب التكاليف بحسب وحدات الإشراف والمسئولية (المصنع ، القسم ، المرحلة ، أو مركز التكلفة).
- تبويب التكاليف بحسب درجة التصاقها بمنتج أو قسم أو إدارة (مباشر وغير مباشر).
- تبويب التكاليف بحسب الوظائف أو الأنشطة (النشاط الإنتاجي ، النشاط التسويقي ، النشاط الإداري).
- تبويب التكاليف بالإشارة إلى قرار معين ، وبحسب الخصائص الاقتصادية المختلفة (تكاليف متصلة Joint Costs ، تكاليف عامة Common Costs ، تكاليف مضافة Out – of – Pocket – Costs ، تكاليف غارقة أو مستغرقة Sunk Costs ، تكاليف الفرص البديلة Opportunity Costs ، التكاليف البديلة Alternative Costs ، تكاليف لا يمكن تجنبها Unavoidable Costs ... الخ)

ويتبع في المحاسبة الحكومية التبويب الذي يتلائم وهذا النوع من فروع المحاسبة ، حيث يحتل التبويب أهمية خاصة هنا إذ أن الطريقة التي يتم بها تبويب المعلومات تحكم قرارات وسلوك القائمين على إعداد وتنفيذ الموازنة ، وبالعكس نرى أن أي تغيير في طريقة التبويب ينتج عنه تغيير في السلوك

طرق التبويب المتبعة في الموازنة العامة للدولة

إن أهمية الموازنة العامة للدولة ، تنبع من كونها ليست مجرد إجراء عملية موازنة بين الموارد المتاحة والنفقات التقديرية ، بل أنها تمثل في كل عام سياسة مالية معتمدة بعد دراسة مستفيضة لشتى موارد الدولة المتاحة وكافة الاستخدامات المطلوبة في خلال سنة مقبلة ، ومن هذا الإيضاح لأهمية الموازنة العامة للدولة يبدو جليا أثر طرق التبويب المتبعة وأهميتها على تحسين كفاءة الإدارة الحكومية ومساعدتها على القيام بالدور المطلوب منها وأثر ذلك على الاقتصاد القومي.

ويقصد بتبويب أو تقسيم الموازنة الطريقة التي ترتب وتصنف وتبوب بها بيانات الموازنة بما يساعد على تحقيق الهدف المنشود من وراء هذا التقسيم أو التبويب وبحيث يتحقق من هذا التبويب الآتي :

١- سهولة استقراء بيانات الموازنة مع تبيان دلالتها

٢- تيسير تنفيذ الموازنة.

٣- أحكام الرقابة على هذا التنفيذ.

٤- المتابعة الاقتصادية للموازنة.

ومقارنة نتائجها بما كان مستهدفا.

٥- المساعدة على تحليل الآثار الاقتصادية للموازنة على النشاط الاقتصادي القومي.

٦- تيسير اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ولكي يمكن للموازنة العامة أن تكون أساس العملية التخطيطية ، ومساعدة المخطط في اتخاذ قرارات سليمة ، فانه يجب أن يتم التبويب بصورة سليمة تتفق مع الإغراض المستهدفة ، وتتبع إحدى الطرق التالية في تبويب الإنفاق العام: التبويب الموضوعي ، التبويب الإداري ، التبويب الوظيفي ، التبويب الاقتصادي ، وسنتناول طرق التبويب هذه بالشرح فيما يلي:

١- التبويب الموضوعي :

المقصود بالتبويب الموضوعي هو تبويب النفقات حسب أنواعها فعندما كان الاهتمام محصورا في محاولة تنفيذ الموازنة وأحكام الرقابة عليها تطلب الأمر توحيد النظام المحاسبي في الجهاز الإداري الحكومي بحيث يعكس الإنفاق المنصرف لذلك كان التقسيم المبني على أساس موضوع الإنفاق هو التبويب الأنسب ، ومن أجل ذلك تم تقسيم الإنفاق العام تقسيما نوعيا إلى عدة أبواب حسب الغرض من النفقة العامة أو حسب طبيعتها كما تم تقسيم كل باب إلى بنود بعدد مشتملات كل مجموعة ، وقد يقسم البند أيضا إلى أنواع تبعا لتعدد مشتملات البند الواحد. ويعتمد هذا التبويب على أساس انه ((مهما كانت الوظيفة الموكولة للوحدة الإدارية فان جميع الوحدات غالبا ما تشتري نفس السلع والخدمات لذلك تبوب مصروفات الموازنة في هذا الصدد وفقا لنوع السلعة أوالخدمة المشتراة ، فهناك مشتريات للإدارة والصيانة مثل الأدوات المكتبية ولوازم الصيانة والأثاث وهناك الخدمات مثل الإيجارات والتليفونات ويفرد لها باب مستقل وهناك الخدمات الشخصية التي يدفع في مقابلها أجور ومكافآت ويكون لها باب مستقل آخر ، وغالبا ما تجنب المشتريات الخاصة بالإنفاق الاستثماري في باب ثالث مستقل .. وهكذا)). (3) ولذا فأن التبويب وفقا لنوع الإنفاق يعتبر العمود الفقري للمنهج التقليدي في تبويب بيانات الموازنة فهو الذي ييسر تنفيذ الموازنة ويمكن من أحكام الرقابة عليها ، وعلى الأخص على مستوى الوحدة الإدارية ، وهذا وضع طبيعي ناتج عن أن المسئول عن الرقابة وهي السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية المسئولة عن تنفيذ الموازنة ، لذا لزم الأمر مراعاة ذلك في تبويب الموازنة وبالتالي في حسابات الحكومة بالوضع الذي يساعد ويسهل عملية مراجعة إنفاق الوحدات الإدارية المختلفة.

٢-التبويب حسب الهيكل الإداري للدولة :

يخدم هذا التبويب الرقابة الإدارية بغرض تحديد مسئولية الأجهزة والأفراد القائمين على تنفيذ الموازنة المخصصة لوحداتهم الإدارية ، ومدى تحقيق الأهداف الموضوعة لهم ، لأن تحديد المسئولية بالنسبة لكل برنامج ونشاط (وهي الخطوة الأولى للرقابة على التنفيذ) ، والحكم على مدى كفاية الأداء يعتبران في

مقدمة أهداف أي نظام موازني ومحاسبي سليم ويقضي هذا التبويب بأن يمثل كل قسم وزارة أو هيئة عامة ثم تقسم كل وزارة أو هيئة عامة (قسم) إلى فروع بحيث يمثل كل فرع إحدى المصالح أو الوحدات التابعة للوزارة أو الهيئة العامة ، ومرة أخرى قد ينقسم الفرع (الوحدة أو المصلحة) إلى فصول تمثل الإدارات التابعة للوحدة أو المصلحة وبذلك تمثل موازنة الوزارة أو الهيئة مختلف المصروفات التي تخصها من الموازنة العامة

ويهدف التبويب حسب الهيكل الإداري للدولة إلى تخصيص الإنفاق وفقا لنوعيته في كل وحدة إدارية لبيان ما يخص الوزارة أو الهيئة أو الوحدة الإدارية من الموازنة العامة ، ويستتبع ذلك إمساك سجلات محاسبية وإحصائية لتسجيل خطوات هذا الإنفاق وبيان نتائجه. ويعتبر هذا النوع من التبويب من المتطلبات الأساسية لتحقيق الرقابة الفعالة للإنفاق وذلك عن طريق ربط النفقة بالمسئول عن هذه النفقة ، ولكن يشترط لنجاح هذا التبويب توافر عاملين رئيسيين هما :

أولا : تحديد المسئولية تحديدا واضحا بالنسبة للموارد المستخدمة (التكاليف).

ثانيا : يكون كل موظف مسئول عن الإعتمادات الموضوعة تحت رقابته على أن تزداد المسئولية ويتسع نطاقها كلما تدرجنا في سلم التنظيم الإداري. نستخلص مما سبق أن الرقابة الفعالة على الإنفاق تكون أكثر إحكاما لو دعم التبويب النوعي للإنفاق بالتبويب الإداري حيث أن المسئول عن التنفيذ هو الوحدات الإدارية ولذلك فان الموازنة العامة تظهر في شكل وحدات ومصالح حكومية وما يخص كل وحدة من الوحدات من عناصر الإنفاق المختلفة.

٣- التبويب الوظيفي :

يتم هذا النوع من التبويب للموازنة العامة للدولة على أساس تجميع النفقات الخاصة بنشاط السلطات العامة في مجموعات متجانسة وفقا لطبيعة النشاط مثل الدفاع والأمن ، والتعليم والصحة ، ونفقات اجتماعية ... الخ ، وهذا لا يقتصر على الوحدات الإدارية بل يتم تجميع الإنفاق المتماثل في جميع الوحدات الإدارية ، لذا فان نفقات الصحة المدرسية التي تدرج في التبويب الإداري ضمن موازنة وزارة التربية تدرج في التبويب الوظيفي ضمن برامج الصحة ، كما تدرج نفقات إنشاء مدرسة حكومية ضمن موازنة وزارة الأشغال وهكذا بالنسبة لبقية أنواع الإنفاق الأخرى حيث يبوب الإنفاق وفقا لطبيعته وصلته بأية وظيفة من الوظائف ومما سبق يمكننا استنتاج إن هذا النوع من التبويب للإنفاق العام للدولة يوضح الأعمال التي تنفذها أو ستنفذها الدولة في مجموعات شاملة متماثلة دون النظر إلى مسئوليات الخط التنظيمي عن تنفيذ تلك الأعمال أو نوعية الإنفاق نفسه الخاص بكل وظيفة من وظائف الدولة ويتميز هذا النوع من التبويب بتيسير دراسة أنواع النشاط الحكومي والأهمية النسبية لكل بالنسبة للإنفاق الإجمالي وتطوره خلال فترة زمنية معينة هذا بالإضافة إلى المقارنات الدولية والإقليمية أو بين المستويات الحكومية المختلفة في بعض أنواع النشاط

٤- التبويب وفقا للأثر الاقتصادي :

إن السياسة المالية التي تتبعها الدولة لها آثارها الهامة على الاقتصاد القومي ، ولا يمكن إغفال أو تجاهل الأثر الاقتصادي للعمليات الحكومية لذلك فأن مدى فاعلية السياسة المالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة يتضح بمدى الاتجاه الاقتصادي لسياسات الدولة المالية عن طريق موازنتها العامة ويعتبر الفصل بعناية بين أنواع الاستخدامات وفق أثرها الاقتصادي من أهم أسس التحليل الاقتصادي إذ يسهل التقسيم الاقتصادي الوصول إلى النتائج الاقتصادية لما يتخذ من قرارات في الموازنة في نفس الوقت الذي يساهم فيه التقسيم الاقتصادي بمعلومات هامة عن مدى أثر العمليات الحكومية المستقبلة على :

١-الطلب على السلع والخدمات.

٢-توزيع الدخل والثروة.

٣-الإنتاج والتجارة.

٤-التكوين الرأسمالي.

٥-العلاقات المالية.

٦-تنظيم سوق المال.

ويقوم التبويب وفقا للأثر الاقتصادي على أساس التفرقة بين الإنفاق الجاري والإنفاق الاستثماري للدولة أو بمعنى آخر يتم التمييز بين الإنفاقين على أساس الأثر الذي ينتج عن الأنفاق ، أي هل يؤدي الإنفاق إلى دخل متدفق في المستقبل مثل الإنفاق على شراء خدمات أو سلع (إنفاق جاري) أو يتجسد في أصل طويل الأجل مثل المشروعات الصناعية والتكوين الرأسمالي (إنفاق استثماري)استعرضنا فيما سبق طرق التبويب المختلفة المتبعة بالنسبة للموازنة العامة للدولة ، ونشير هنا إلى أن الدولة قد تسير في إعداد موازنتها العامة على الجمع بين أكثر من تبويب للإنفاق تبعا لنظامها الاجتماعي والاقتصادي ، وكلما ساعد التبويب للإنفاق على التخطيط والمتابعة والتقييم كلما كان تبويبا هادفا يخدم الدولة في استخدام مواردها المتاحة بالطريقة التي تؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وذلك ينعكس في النهاية على تقديم الخدمات ذات المستوى الرفيع وفي نفس الوقت بأقل التكاليف الممكنة.

التبويب الحالي المتبع في موازنة دولة الكويت

نوضح فيما يلي التبويب المتبع في موازنة دولة الكويت في ضوء الإطار العلمي لطرق التبويب الذي أوضحناه بعاليه ، وتتلخص الخطوط الرئيسية لتبويب المصروفات فيما يلي :

تبوب المصروفات تبويبا مختلطا ، تبويبا رأسيا وفق الوحدات الإدارية التنظيمية يطلق فيه ((القسم)) على الوزارة ، و ((الفرع)) على الإدارات التابعة ، كما تبوب تبويبا أفقيا في أبواب رئيسية وفق طبيعة الاستخدام ، ثم تقسم الأبواب إلى مجموعات ثم إلى بنود ، ويقسم كل بند إلى أنواع ، مع تصنيف التقسيمات السابقة تحت ترقيم متسلسل نمطي موحد لجميع الوحدات الإدارية التنظيمية الحكومية ويتضح من التبويب المتبع بموازنة دولة الكويت ما يلي:

الباب الأول: المرتبات:

يتضمن كافة ما يدفع من مرتبات نقدية أساسية وعلاوات وبدلات ومكافآت لموظفي

الجهات الحكومية مقابل قيامهم بعمل أو جهد كما يشمل ما يمنح لهم في شكل مزايا عينية وتأمينية كالأغذية والملابس والعلاج والتعليم وتذاكر السفر وحصة الحكومة في التأمينات الاجتماعية. ويقسم الباب الأول إلى مجموعتين:

المجموعة ١ - النقدية:

وتتمثل في المدفوعات النقدية التي تدفع لموظفي الجهات الحكومية نظير قيامهم بعمل أو جهد ، وتتكون من عدة بنود .. وقد تتفرع البنود إلى أنواع .. فمثلا البند الخاص « بالعلاوات والبدلات » يقسم الى الأنواع التالية:

١-علاوة اجتماعية.

٢-بدل تمثيل.

٣-بدل طبيعة .

٤-بدل نوبة.

٥- علاوات وبدلات أخرى عمل.

٦- بدل سكن.

٧-بدل تأثيث.

المجموعة ٢ - العينية والتأمينية:

وتشتمل على المزايا العينية والتأمينية التي تقدمها الجهات الحكومية لموظفيها المستحقين كالملابس والأغذية وتذاكر السفر والعلاج الطبي وتعليم أبناء موظفي البعثات التمثيلية .. بالإضافة إلى حصة الحكومة في التأمينات الاجتماعية .. وتتكون من عدة بنود .. وقد تتفرع البنود إلى أنواع.

الباب الثاني : المستلزمات السلعية والخدمات:

يخصص هذا الباب للمصروفات التي تنفقها الجهات الحكومية في سبيل تسيير أعمالها الجارية للحصول على المستلزمات السلعية والخدمات .. ويشتمل هذا الباب على مجموعتين رئيسيتين:

المجموعة ١ - المستلزمات السلعية:

وتتمثل في قيمة المواد والسلع التي تحصل عليها الجهة الحكومية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها أو تساعدها في تنفيذ هذه الأهداف .. وتتكون المجموعة من عدة بنود .. وقد تتفرع البنود إلى أنواع .. فمثلا بند « وقود وزيوت وقوى محركة » ينقسم إلى الأنواع الآتية:

١- وقود.

٢- وقود وتشغيل.

٣- زيوت وشحوماتمحطات.

٤- غاز.

المجموعة ٢ - تكاليف الخدمات:

وتشتمل على قيمة الخدمات المؤداة من الغير واللازمة لتأدية نشاط الجهة الحكومية وتسيير أعمالها الجارية .. وتتكون المجموعة من عدة بنود .. وقد تتفرع البنود الى انواع .. فمثلا بند « النقل والمواصلات » يتفرع الى الأنواع الآتية:

١-انتقال ونقل.

٢-برق وهاتف وتلكس.

٣- بريد.

٤- قنوات اذاعة واتصال.

الباب الثالث: وسائل النقل والمعدات والتجهيزات:

ويشتمل الباب الثالث من موازنة دولة الكويت على المصروفات التي تنفقها الجهات الحكومية في سبيل الحصول على السلع والأصول الرأسمالية ..

ويحتوي على ثلاث مجموعات:

المجموعة ١ – وسائل النقل:

وتتضمن البنود التالية .. وسائل النقل البرية ووسائل النقل البحرية ووسائل النقل الجوية.

المجموعة ٢ – المعدات والآلات:

وتتضمن هذه المجموعة بنود المعدات والآلات وتتفرع هذه البنود الى عدة أنواع.

المجموعة ٣ – التجهيزات:

وتشتمل بنود الأجهزة والأثاث والبيوت الجاهزة وتتفرع أيضا هذه البنود الى أنواع متعددة.

الباب الرابع: المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة:

تدرج في هذا الباب جميع المصروفات التي تنفقها الجهات الحكومية لإضافة أصول أو صيانة أو ترميم أصول قائمة وكذلك الاستملاك العام للعقارات والأراضي .. وينقسم هذا الباب الى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

المجموعة ١ – المشاريع الإنشائية:

وتشمل الإعتمادات التي تنفق في سبيل اقامة المشاريع الإنشائية كما تعكسها خطة الميزانية سواء كانت مشاريع تتم خلال السنة المالية أو مشاريع يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات.

المجموعة ٢ – أعمال انشائية:

صغيرة وصيانة المنشآت والمرافق:تتضمن الإعتمادات المخصصة لصيانة ووقاية المنشآت والمرافق لضمان بقائها على حالتها الأصلية واستمرارها في تأدية الخدمة التي انشئت من أجلها بالصورة المطلوبة

المجموعة٣-الإستملاكات العامة (أراضي وعقار):

وهي خاصة بالمبالغ النقدية التي تقوم الدولة بدفعها للمواطنين نظير استملاكها لأراضي وعقارات لتحقيق هدف عام على مستوى الدولة ويتم تعويض الاهالي عن قيمة ما استملكته الدولة.

وتنقسم مجموعات الباب الرابع الى عدة بنود يضم كل بند منها مجموعة الأعمال المتماثلة ، كما تقسم هذه البنود تقسيما وفق الوحدات الإدارية الوزارات والإدارات الحكومية - التي تقوم بتنفيذ هذه الأعمال.

الباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية:

يحمل هذا الباب بالمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية الداخلية والخارجية .. وهي مصروفات ذات طبيعة خاصة .. لا تدرج ضمن أي من الأبواب الأخرى لمصروفات الميزانية وذلك لاعتبارات السياسة العامة للدولة .. وخدمة الصالح العام .. ويمكن الإشارة الى مجموعات هذا الباب على النحو التالي:

المجموعة ١ – المصروفات المختلفة:

تختص هذه المجموعة بالمصروفات المختلفة والتي لا تندرج ضمن التقسيم النمطي للأبواب الأخرى فهي مصروفات اجمالية متفرقة تبعا لظروف خاصة تمليها اعتبارات السياسة العامة والصالح العام .. وتتضمن عدة بنود مثل مخصصات رئيس الدولة ومصروفات وزارة الدفاع والصرف على التسليح والتعزيزات العسكرية والمبالغ الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية

المجموعة ٢ – المدفوعات التحويلية الداخلية:

تحمل هذه المجموعة بالمصروفات التي يتم دفعها دون عائد أو مقابل من السلع أو الخدمات ، وتتكون المجموعة من عدة بنود مثل بند التحويلات للأفراد كالتعويضات ومصروفات الرعاية الاجتماعية ، وبند دعم المؤسسات الأهلية وبند الإعانات العامة وبند التحويلات للهيئات والمؤسسات العامة.

المجموعة ٣ – المدفوعات التحويلية الخارجية:

تشمل هذه المجموعة المدفوعات التي يتم دفعها للخارج كمساعدة أو اعانة لدول عربية وإسلامية وصديقة بهدف غرض عام القصد منه المساعدة لهذه الدول من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية .. كذلك تشمل هذه المجموعة مخصصات الاشتراك في الهيئات والمنظمات الدولية ونفقات علاج المواطنين بالخارج ، وغيرها من المدفوعات التحويلية الخارجية ويلاحظ أن بنود هذه المجموعات قد تتفرع إلى عدة أنواع وذلك حسب طبيعة الغرض من الإنفاق

هيكل التبويب المتبع :

بناء على ما تقدم عرضه عن التبويب المتبع في موازنة دولة الكويت نلاحظ انه يتم تبويب المصروفات بحيث يتحقق ما يلي:

١-إمكان تحديد مصروفات كل وحدة إدارية على حدة ، ومن أجل ذلك قسمت المصروفات إلى أقسام رئيسية يمثل كل قسم وزارة معينة وينقسم كل قسم (وزارة) إلى فروع ، ويمثل كل فرع إحدى الإدارات التابعة للوزارة ، وقد ينقسم كل فرع (الإدارة) إلى فصول تمثل الأقسام التابعة لكل إدارة.

٢-تبويب المصروفات داخل كل من هذه الوحدات الإدارية إلى الأبواب التي تشتمل عليها الموازنة العامة للدولة ثم تقسم الأبواب الى مجموعات متخصصة يتفرع منها عدة بنود رئيسية قد تنقسم الى أنواع متعددة.

ومما سبق يتضح أن هيكل التبويب المتبع يرتكز على الأساسين التاليين :

- تبويب إداري تبعا للوزارات والإدارات والأقسام
- تبويب موضوعي (نوعي) تبعا لأوجه الإنفاق

نقد التبويب المتبع

يمكن تلخيص أوجه النقد الرئيسية لأسلوب التبويب المتبع حاليا في الموازنة العامة في النقاط التالية:

١-يقوم التبويب التقليدي المتبع حاليا في الموازنات العامة للدول على التركيز على مشتريات الحكومة من السلع والخدمات ويبوب الإنفاق حسب الوحدة الحكومية كالوزارة والإدارة ، كما يبوب هذا الإنفاق حسب بنود الإنفاق كخدمات الموظفين ومصروفات الانتقال والسفر والإيجارات والمياه والإنارة والطباعة والنشر والتوريدات. أما الأعمال التي تقوم بها الوحدة الحكومية في صورة البرامج Programmes والأنشطة Activities المكونة لهذه البرامج فأن التبويب المتبع لا يظهرها ، وفي عبارة أخرى فان التبويب التقليدي المتبع لا يهتم بالأعمال التي تقوم بها الحكومة وكل ما يعني به هو الاهتمام بتركيز الإنفاق مبوبا حسب الوحدة الحكومية وحسب بنود الإنفاق ونتيجة لذلك يصعب معرفة الأعمال التي تقوم بها الحكومة وتطور هذه الأعمال.

٢-لما كان التبويب المتبع يركز على الأشياء دون الأعمال لذا فقد انعكس هذا على واضعي الموازنة العامة للدولة فأصبحوا يحددوا أوجه الإنفاق المختلفة أولا ، بدلا من تحديد نوع الأعمال المزمع القيام بها ، وبمعنى آخر أصبحت الأشياء هي التي تحدد الأعمال التي سوف تقوم بها الحكومة ، بينما الأمر الطبيعي والمقبول ، أن يكون الاهتمام منصبا على الأعمال التي سوف تنجز أولا ثم يتبع ذلك تحديد أوجه الإنفاق المختلفة لانجاز هذه الأعمال مبوبة حسب بنودها تبعا للأعمال المحددة (البرامج والأنشطة) أي انه تحدد البرامج والأنشطة المكونة لهذه البرامج بغض النظر عن الوزارة أو المصلحة المسئولة عنها ثم بعد ذلك يتم توزيع البرامج والأنشطة على الوزارات والمصالح المختلفة كل بحسب اختصاصه ، كما يتم توزيع بنود النفقات المختلفة التي تتطلبها هذه البرامج مع تبويب البنود أيضا بحسب مسئولية الوزارة أو المصلحة.

٣- إن التبويب التقليدي للموازنة العامة للدولة يفترض فيه تحقيق الرقابة المالية على أوجه الإنفاق المختلفة عن طريق تبيان ما إذا كان الإنفاق الفعلي قد تجاوز الاعتماد المقرر بالموازنة أو لم يتجاوزه ، وكأن هذا الهدف هو جل ما تصبو إليه هذه الرقابة المالية ، ولكن هذا النوع من الرقابة يتصف بالجمود وعدم الإيجابية إذ انه يجب أن لا تقتصر الرقابة المالية على تجاوز أو عدم تجاوز الاعتماد المقرر وإنما يجب أن تتخطى الرقابة هذا المجال الشكلي إلى مجال أكثر فاعلية في تحقيق أهدافها ، يرتكز على تخصيص عناصر الإنفاق لوحدات الأداء في ضوء ما ترمي الحكومة إلى تحقيقه من انجازات وبحيث يمكن تحديد تكلفة الأداء مقدما ، أو وضع معايير وأنماط لتكاليف وحدات المنتج النهائي الأمر الذي يساعد على مراقبة الإنفاق وتحديد الانحرافات عن طريق مقارنة المحدد بالفعلي ومن ناحية أخرى فان هذه الانحرافات يمكن ربطها بوحدات المسئولية التي قد تكون إحدى الإدارات أو الأقسام أو الأشخاص ، وبالطبع فان هذه الرقابة الفعالة لا تتأتى عن طريق التبويب التقليدي المتبع الأمر الذي يجعل من المستحيل أو الصعب قياس الكفاءة للوحدات الحكومية المختلفة بصورة سليمة

٤-لا يتيح التبويب التقليدي للموازنة العامة الفرصة الكافية لإجراء المقارنات السنوية الهادفة وتبيان التغيرات التي حصلت من سنة لأخرى وهذه المقارنات ذات قيمة كبيرة إذ انه عن طريقها يمكن الوصول إلى تحليل اقتصادي سليم لآثار أوجه الإنفاق الحكومي فيما يتعلق بمدى الاستقرار الاقتصادي وكفاية استغلال الموارد ، وهذا لا يتحقق إلا بإتباع تبويب سليم يبين آثار الإيرادات والمصروفات على مجموع الدخل القومي والعمالة وتوزيع الدخول والمساهمة في تكوين رؤوس الأموال

مقومات التبويب المستهدف

استعرضنا فيما تقدم أنواع التبويبات المختلفة للموازنة العامة للدولة على وجه العموم ثم عرضنا بعد ذلك للتبويب الذي تقوم عليه الموازنة العامة لدولة الكويت وبينا أوجه النقد للتبويب المتبع حاليا. ولما كانت أهمية موازنة البرامج والأداء تكمن في إنها وسيلة

المقصود بالتبويب المستهدف هو التبويب لذي يراه الباحث مثالياً من وجهة نظره الخاصة لتطوير الموازنة العامة للدولة بحيث تصبح أداة فعالة فعالة لكل من التخطيط والرقابة

لتلافي نواحي القصور في الموازنة العامة للدولة بصورتها التقليدية فانه يحق لنا أن نتساءل : هل تساعد مقومات التبويب الحالي للوصول إلى ما تهدف إليه موازنة البرامج والأداء؟ أو بصورة أخرى أدق ، هل يمكن أن ترتكز موازنة البرامج والأداء لتحقيق الأهداف المرجوة منها على التبويب الذي تقوم عليه الموازنة العامة بصورتها التقليدية ؟ وللإجابة على هذا السؤال نذكر إن أهداف الموازنة العامة بصورتها التقليدية تنحصر في الرقابة المالية بمجالها الضيق على أوجه الصرف بالنسبة للوزارات والإدارات التابعة للدولة ولقد انعكس هذا على نمط التبويب المتبع بالنسبة لها إذ أن جميع هذه التبويبات تتلاقى عند النقطة ذاتها وهي تجاوز أو عدم تجاوز الاعتماد المقرر بالموازنة ، ولكن وتبعا للتطور الذي حصل في مهمة الدولة وانتهاجها منهج التخطيط والتنمية ، كان لزاما لذلك أن تستخدم مواردها بطريقة تحقق نوعا من الكفاية في استغلال هذه الموارد إن لم تكن الكفاية بذاتها وان تمنع أي إسراف وضياع في استخدام هذه الموارد ، ولهذا فقد تطلب الأمر البحث عن أسلوب أو نمط تبوب به موازنة الدولة لكي يحقق هذا التبويب الأهداف التي تنشدها الدولة من إنفاقها العام وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتبويب يقوم على ربط أوجه الإنفاق المختلفة بالأهداف التي من اجلها تعمل الدولة ، وتسعى لها وعلى هذا فان التبويب

المستهدف يجب أن يحقق الأغراض الآتية :

١- ينبغي أن تتم عملية تبويب وتنظيم الموازنة العامة بحيث يسهل وضع البرامج وفقا لما تمليه الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تحدد مسئوليات الجهاز الحكومي وتبين بوضوح هذه البرامج والتعديلات والتغيرات التي تطرأ من سنة لأخرى وكذلك تبين وسائل التمويل (الإيرادات) .

٢- ينبغي أن يساهم تقسيم وتبويب الموازنة مساهمة فعالة في رفع كفاية تنفيذ الموازنة إذ يجب تحديد الموارد المالية المتاحة والمسئوليات الملقاة على عاتق منفذي الموازنة ، ولما كان تنفيذ الموازنة بشكل فعال يتطلب كفاية في استخدام الموارد لذلك يتحتم أن تظهر أرقام الموازنة في شكل يوضح المقارنات الهادفة من سنة لأخرى ، ومما هو جدير بالملاحظة هنا إن كفاية العمليات الحكومية لا تتحقق بتبويب الموازنة فحسب بل بكيفية التبويب المتبع في النظام المحاسبي الحكومي أيضا .

٣- يجب أن تنظم وترتب الموازنة لخدمة الإغراض المحاسبية ، إذ تقع مسئولية تحصيل الإيرادات وتنفيذ الاستخدامات على عاتق الوحدات التنظيمية المختصة وكذلك على عاتق الأفراد المختصين فيها وعليه ينبغي أن تبوب اعتمادات الموازنة بشكل يحدد مسئوليات هؤلاء الأفراد تحديدا واضحا وتسهل في الوقت نفسه عمليات الرقابة المحاسبية وتكون اعتمادات الموازنة – خلال فترة تنفيذ البرامج – هي الأساس في تنفيذ القواعد المحاسبية.

٤- ينبغي أن تبوب الموازنة بطريقة تجعل في الإمكان تحليل الاثار الاقتصادية لأوجه النشاط الحكومي إيرادا واستخداما على أساس إن هناك مسئوليات ملقاة على عاتق الحكومة لتحقيق الاستقرار

الاقتصادي وتنمية الموارد ، ومن هنا يجدر العمل على ربط التبويب للموازنة بتقسيمات الحسابات القومية ومفاهيمها .

ويمكن إعادة صياغة المقومات السابقة للتبويب المستهدف بإيجاز كما يلي:

١- بيان أهداف الدولة من مشروعات وبرامج وما يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات من سنة لأخرى

٢- يعكس بوضوح الخطة التي ستنتهجها الحكومة (الوظائف و البرامج والأنشطة) وتكاليف تنفيذها

٣- يسهل عملية الرقابة والمتابعة بالنسبة للإنفاق العام ويحدد مسئوليات الموظفين المسئولين عن الصرف على مختلف أوجه النشاط داخل وحداتهم الإدارية والتنظيمية .

٤- يساعد على تحليل الاثار الاقتصادية لتنفيذ الموازنة فيما يتعلق بمدى تحكم الدولة في الثروة القومية والتكوين الرأسمالي في البلاد ، واثر الإنفاق العام على الاستقرار الاقتصادي للدولة

مدى توافق مقومات التبويب المستهدف مع المقومات التي يرتكز عليها تبويبموازنة البرامج والأداء خلصنا مما تقدم إلى أن التبويب التقليدي المتبع في تبويب الموازنة العامة لا يمكن الدولة من تحقيق الأهداف المنوطة بها ، كما أوضحنا أن أسلوب موازنة البرامج والأداء يجب نواحي القصور في التبويب التقليدي المتبع في إعداد الموازنة العامة كما تبين لنا أن إتباع أسلوب موازنة البرامج والأداء يجعل من موازنة الدولة وسيلة في يد الدولة تبلغ عن طريقها ما تتوخاه من أهداف وما ترجوه من آمال متمثلة في تقديم الخدمات الحكومية بأعلى مستوى كما وكيفا . إذا والحالة هذه ، فما هو التبويب الذي ترتكز عليه موازنة البرامج والأداء ؟ لقد تناول كثير من الكتاب والباحثين مقومات التبويب لموازنة البرامج والأداء ونذكر من هذه الكتابات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

في مجال التركيز على أهمية التبويب في موازنة البرامج والأداء أورد أحد الكتاب (4) ما يلي :

((يعتبر « تبويب الأداء » الأساس الذي تبنى عليه نظرية « ميزانية الأداء » وقد سبق وصف ، ميزانية الأداء ، بأنها عبارة عن تبويب حديث لميزانية الدولة يلقي الأضواء على الأهداف وليس على وسائل تحقيق تلك الأهداف . ويقصد بتبويب الأداء عملية تنظيم وتجميع الأشياء التي تشتريها الحكومة ليس فقط حسب نوعها وطبيعتها بل أيضا حسب أوجه النشاط التي تخدمها تلك الأشياء ، أي ينظر إلى تلك السلع والخدمات كعوامل أو عناصر تدخل في الأهداف الرئيسية وتصبح مكونات المنتج النهائي أو أوجه النشاط وليس مجرد مواد تشترى أو خدمات تستنفذ)) .

وأضاف الكاتب إلى ذلك ما يلي:

((إن تبويب الأداء ما هو إلا حلقة وصل بين الأشياء المشتراة والأهداف المنجزة طبقا للبرامج))

وذكر كاتب آخر (5) عن نفس الموضوع الآتي :

((بالنسبة إلى تقسيمات ميزانية البرامج والأداء فان الفكرة الأساسية لتلك الميزانيات ، هي تحويل الاهتمام من وسائل تنفيذ الميزانية إلى انجازاتها إذ أن الميزانية تعتمد لتحقيق أهداف معينة وليس مجرد شراء سلع وخدمات

وبالتالي فميزانية البرامج والأداء تهتم بطبيعة أنشطة وأعمال السلطات العامة أكثر من اهتمامها بموضوع الإنفاق)) .

ويضيف نفس الكاتب إلى ذلك قوله :

((يستدعي تطبيق ميزانية البرامج والأداء تصنيف نشاط السلطات العامة وتوزيعها على المستوى الإداري إلى أنشطة وبرامج وأعمال ومشروعات وإعادة فحص الاعتمادات المختلفة وتقسيمها وفقا للتصنيف السابق مع تعديل نظام حسابات الحكومة ليتمشى مع التقسيم الجديد للميزانية بأن تعتمد الحسابات على أساس البرامج وتجزأ وفقا لوحدات الأداء)) .

وفي هذا المجال أيضا يقول كاتب ثالث (6) ما يلي

((في ظل أسلوب ميزانية البرامج والأداء الذي يهدف إلى رفع كفاءة الإدارة الحكومية ، يتم تبويب الميزانية العامة تبويبا نوعيا طبقا للبرامج التي تزمع الحكومة القيام بها . فيتم إعداد الميزانية العامة في شكل مجموعة من البرامج (بغض النظر عن أهداف تلك البرامج) بما في ذلك تكاليف تنفيذها كما وافقت عليها السلطة التشريعية . وينظر إلى تبويب الإنفاق العام إلى برامج رئيسية على انه تبويب وظيفي حيث انه يعكس اختصاصات الحكومة والوظائف التي تحاول القيام بها عن طريق الإنفاق العام . وإذا كان التبويب الوظيفي يوضح الوظائف الرئيسية للحكومة إلا انه لا يستطيع خدمة الوحدات التنفيذية نظرا لأنه لا يوضح دور تلك الوحدات أو الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة المالية . لذلك فانه يعاد تقسيم وظائف واختصاصات الحكومة المعروضة في شكل برامج إلى مشروعات وأعمال وأنشطة فرعية وتحديد الوحدات الحكومية المسئولة عن تنفيذ كل مشروع أو نشاط أو عمل على حدة . وبهذا الشكل فان ميزانية البرامج والأداء تركز اهتمامها على العمل الواجب أداؤه بمعرفة الوحدات التنظيمية وليس على عدد الموظفين والأدوات الكتابية أو ما شابه ذلك من مستلزمات العمل وتستخدم الميزانية طريقة فريدة من نوعها في تحقيق أهدافها إذ تحاول تلخيص وتحديد معالم مجموعة البيانات الخاصة بتكلفة عمل ما في شكل وحدات عمل أو انجاز ممكن قياسها من الناحيتين المالية والمادية)) . تلك كانت نظرة إلى آراء العديد من الكتاب فيما يرونه من تعاريف وسمات للتبويب في موازنة البرامج والأداء، وكل هذه الآراء تؤكد على أهمية التبويب في هذا النوع من الموازنات ، وترسم خطوطا عريضة لهذا الأسلوب... ومن ذلك يتبين انه : ((بالنسبة لموازنة البرامج والأداء فان إعداد التبويب المناسب يحتل مكانا أكثر أهمية ، فطبقا لمدخل البرامج والأداء للموازنات يتم توجيه أكبر قدر من العناية في عملية اتخاذ القرارات لطبيعة العمل المقترح وعلاقته بأهداف السياسة العامة والأداء المخطط وتكلفة هذا الأداء ، وأساس التبويب في موازنة البرامج والأداء هو تحديد البرامج والأنشطة التي تؤدي إلى تجميع العمليات المختلفة بحسب الشكل الذي تساهم به هذه العمليات في المنتج النهائي للتنظيمات

الحكومية ولذلك فان هيكل التبويب في موازنة البرامج والأداء ينطوي على تمييز كل من

أولا – الوظائف ... ثانيا – البرامج ... ثالثا الأنشطة)) .

ولنا بعد ذلك أن نلخص الخطوط العريضة لأسلوب التبويب عند تطبيق موازنة البرامج والأداء كما يلي :

١- بيان أهداف الحكومة من الإنفاق العام للسنة المالية ، وما تعتزم تنفيذه من مشاريع وإنشاءات وما ستقدمه من خدمات للمجتمع في الأجل القصير والطويل

٢- ربط أوجه الإنفاق العام بتلك الأهداف ، عن طريق تصنيف هذه الأهداف إلى وظائف وتحليل هذه الوظائف إلى برامج ، وتفريع هذه البرامج إلى أنشطة وبيان ما يستلزمه هذا التصنيف من اعتمادات الإنفاق العام للدولة وما يستلزمه ذلك من تعديل للنظام المحاسبي والمالي القائم ليتوائم مع هذا التبويب لموازنة البرامج والأداء

٣- سهولة قياس تكلفة أداء الأعمال وقياس الانجازات من الأعمال وربط كل من التكلفة والانجاز بالوحدات المنفذة ، الأمر الذي يساعد على تقديم بيانات كمية ونوعية للبرامج والأنشطة والمشاريع مما يؤدي إلى تحقيق عملية الرقابة والمتابعة للإنفاق العام بمقارنته مع الموازنة المعتمدة وتحديد مراكز المسؤولية

٤- يبين بوضوح اثار الإنفاق العام للدولة على المستوى الاقتصادي من ناحية الدخل القومي العمالة ، الإنشاءات الرأسمالية والتقدم في المجالات الصناعية والتجارية وغير ذلك من الاثار الاقتصادية وبعد أن استخلصنا هذه الخطوط العريضة لمقومات تبويب موازنة البرامج والأداء ، ندرك إنها تتشابه وتتطابق مع مقومات التبويب الذي استهدفناه فيما سبق والذي يجعل من الموازنة العامة للدولة وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف والآمال المطلوبة منها ، وتقديم الخدمات الحكومية بكفاية وبأقل تكلفة ممكنة أو بمعنى آخر ، تصبح الموازنة العامة للدولة أداة لتنفيذ خطط وسياسات التنمية وقياس الأداء

هيكل التبويب في موازنة البرامج والأداء :

على ضوء استعراضنا بعاليه لمقومات التبويب في موازنة البرامج والأداء ، يتضح لنا أن أساس هذا التبويب هو تحديد الوظائف والبرامج والأنشطة التي تؤدي إلى تجميع العمليات المختلفة بحسب مساهمتها في الناتج النهائي لأعمال الحكومة ، ولذلك فأن هيكل التبويب في **موازنة البرامج والأداء يقوم على تحديد كل من :**

أولا - الوظائف :

التبويب بحسب الوظائف هو بيان الأعمال أو الأهداف الرئيسية التي تسعى الحكومة لتحقيقها مثل التعليم والصحة والزراعة وغيرها من الأهداف

ثانيا - البرامج :

التبويب بحسب البرامج يسعى لتبيان الخطوط العريضة للبرامج والمشروعات الرئيسية تحت كل وظيفة من الوظائف ، وتبين البرامج المنتج النهائي للعمل الحكومي وقد يقسم كل برنامج رئيسي إلى عدد من البرامج الفرعية وتمثل

هذه البرامج الفرعية مجموعة الأعمال الرئيسية التي تشارك في تحقيق البرنامج الرئيسي . وقد يحدد هذا التفريع للبرنامج الرئيسي على أساس نوع النشاط المنجز أو التوزيع الجغرافي أو طبيعة وصفة العمل أو نوع الخدمة أو المستفيدين أو ما شابه ذلك بما يتلائم مع طبيعة كل برنامج فرعي ، فمثلا برنامج زيادة الرقعة الزراعية يمكن أن يقسم إلى البرامج الفرعية التالية : استصلاح الأراضي،تحسين التربة،التشجير....الخ.

ثالثا – الأنشطة :

يقسم كل برنامج رئيسي أو فرعي إلى مجموعة من الأنشطة حيث يعبر كل نشاط عن نوع متجانس من الأعمال الهدف منه هو المساهمة في تحقيق المنتج النهائي للبرنامج . وهذا التقسيم للبرامج يساعد على توضيح المهام المحددة للوحدات التنفيذية في الإدارة الحكومية والتي يطلق عليها مراكز النشاط ، الأمر الذي يساعد على اتخاذ القرارات الإدارية وتقييم الأداء لكل مركز من مراكز النشاط . ومما تجدر الإشارة إليه هنا إن تبويب موازنة البرامج والأداء يكمل ولا يتعارض مع التبويبات الأخرى للموازنة العامة بل يتم الاستعانة بالتبويبات الأخرى كأنواع ثانوية تكمل التبويب بحسب الوظائف والبرامج والأنشطة (التبويب في موازنة البرامج والأداء) .

المراجع

(١) د. محمد عباس حجازي
– دراسات في التكاليف
– مكتبة التجارة والتعاون
– القاهرة .

(٢) Horngren ، C . Cost Accounting. Printice
– Hall، Inc. Englewood Cliffs،. N J .

(٣) تبويب الميزانية
– بحث مقدم من وزارة المالية إلى المؤتمر العربي الأول لخبراء الموازنة .

(٤) د. محمد السيد الجزار
– دراسات في المحاسبة العامة – لجنة البيان العربي
– القاهرة .

(٥) د. أحمد حافظ الجعويني
– تطور فكرة الموازنة وتقسيماتها وتطبيق فكرة ميزانيات البرامج والأداء
– بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لخبراء الموازنة
– الجامعة العربية – القاهرة .

(٦) د. محمد عادل الهامي
– الميزانيات التقديرية في قطاعي الأعمال والخدمات
–دار النهضة العربية – القاهرة .

ملخص قرار رقم (25) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال

إعداد السيد / محمد خليل المصيبيح

مقدمة

أصدر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بتاريخ 27 يونيو 2013 قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال والذي ينطبق على جميع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات غير المدرجة المرخص لها.

تتمثل قواعد حوكمة الشركات في المبادئ والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركات والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها. ويكمن الهدف الأساسي من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في ضمان تماشي الشركة مع أهداف المساهمين بما يعزز من ثقة المستثمرين بكفاءة أداء الشركة وقدرتها على مواجهة الأزمات.

وبناءً على ما سبق فإن حوكمة الشركات الرشيدة تقوم على توثيق ما يلي:

أولاً : السلوك الأخلاقي.

ثانياً : الرقابة والمسائلة.

ثالثاً : التنظيم الإداري السليم.

هذا وتتمثل أهمية حوكمة الشركات وفوائدها على الشركات بوجه خاص والقطاع المالي بوجه عام فيما يلي:

١- تعزيز الكفاءة الإدارية للشركات.

٢- الحصول على تمويل بتكلفة أقل.

٣- تعزيز الإجراءات الرقابة وإجراءات التدقيق.

٤- دعم الدور الاجتماعي للشركات.

٥- تعزيز العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة

٦- القضاء على مفهوم تعارض المصالح

تعريف حوكمة الشركات

تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من القواعد التي تمثل الأساس الذي ترتكز عليه ممارسات الحوكمة الرشيدة، وتتضمن تلك القواعد مجموعة من المبادئ ومنهجية التطبيق التي تتناول المتطلبات اللازمة لتحقيق أهداف حوكمة الشركات

قواعد حوكمة الشركات

القواعد:

تستعرض القواعد المفاهيم والأطر العامة للحوكمة الرشيدة الواجب اتباعها من قبل الشركات

القاعدة الأولى :

بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة. يجب أن يتمتع مجلس إدارة الشركة بهيكل يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط الشركة، وكذلك المهام والمسؤوليات المنوطة بها، وأن يراعى عند تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة، وأن يكون الأعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة، فضلاً عن توافر الفهم والدراية الكاملة لأنشطة الشركة، وكافة المخاطر التي قد يتعرض لها مركزها المالي. وفي ضوء ذلك، فإنه من الضروري أن يتضمن المجلس أعضاء مستقلين يكون لهم القدرة على التقييم الموضوعي لأداء الشركة

بحيادية واستقلالية عن الإدارة التنفيذية والمساهمين وذلك بهدف ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرار، والحد من تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية وعملية الإدارة التشغيلية اليومية

القاعدة الثانية :

التحديد السليم للمهام والمسؤوليات. إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدر التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، وتعظيم الأرباح، وأن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب دائما في مصلحة المساهمين.

ومن هذا المنطلق وحتى يتسنى لمجلس الإدارة الاضطلاع بمسؤولياته بصورة فعالة يتعين أن يكون هناك فصل واضح في الاختصاصات بينه وبين الإدارة التنفيذية وبما يضمن الاستقلالية الكاملة.

لذا يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل عدد من اللجان المتخصصة مثل لجنة التدقيق، لجنة المخاطر، لجنة الترشيحات، لجنة المكافآت، لجنة الحوكمة، وأي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل الشركة.

القاعدة الثالثة :

اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. إن توافر الخبرات المهنية والقدرات الفنية فضلاً عن الصفات الشخصية والأخلاقية الحسنة في الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية يُعد أحد الأركان الرئيسية للسلامة المالية للشركة وعنصراً هاماً لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها، ومن هذا المنطلق فإن عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو تولي الوظائف التنفيذية في الشركة يجب أن تتم وفق إطار مؤسسي يتميز بالكفاءة والشفافية الكاملة، وذلك للتأكد من أن عملية الترشيح سواء لعضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية تصب بشكل أساسي في مصلحة الشركة ومن ثم تحقيق أهداف المساهمين.

حيث يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة تختص بالترشيحات يكون دورها الأساسي إعداد توصيات لمجلس الإدارة بشأن كافة الترشيحات المقترحة، ويجب على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة تسمى لجنة الترشيحات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون أحد أعضائها على الأقل من الأعضاء المستقلين، ويكون رئيسها عضواً من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة.

كذلك يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة تختص بالمكافآت يكون دورها الأساسي وضع السياسات واللوائح المنظمة لمنح التعويضات والمكافآت، حيث إن إقرار مكافآت مالية عادلة يساهم

بشكل أساسي في استقطاب الكوادر البشرية ذات الكفاءات المهنية والقدرات الفنية العالية، فضلاً عن ترسيخ مبدأ الانتماء للشركة وبالتالي المحافظة على الكوادر الجيدة، وتحفيز العاملين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية للعمل على تحقيق أهداف الشركة والرفع من شأنها.

القاعدة الرابعة:

ضمان نزاهة التقارير المالية. إن سلامة البيانات المالية للشركة تعد أحد المؤشرات الهامة على نزاهة ومصداقية الشركة في عرض لمركزها المالي، وبالتالي تزيد من ثقة المستثمرين في البيانات والمعلومات التي توفرها الشركة، وتتيح للمساهمين ممارسة حقوقهم، لذلك فإنه يتعين على الشركة أن تقوم بوضع آلية للتأكد من سلامة ونزاهة بياناتها المالية، والإشراف والمراجعة على الحسابات والبيانات المالية للشركة من قبل لجنة التدقيق، والتأكد من استقلالية ونزاهة مراقب الحسابات الخارجي.

ويتعين أن تقوم الإدارة التنفيذية (كل من رئيس الجهاز التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم مقامه) بالتعهد لمجلس إدارة الشركة كتابياً بأن التقارير المالية للشركة يتم عرضها بصورة سليمة وعادلة، وأنها تستعرض كافة الجوانب المالية للشركة من بيانات ونتائج تشغيلية، كما أنه يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من قبل الهيئة.

ويتعين أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة تختص بالتدقيق الداخلي يكون دورها الأساسي التأكد من سلامة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.

القاعدة الخامسة:

وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية. يجب أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة الشركة للحد منها أكبر قدر مستطاع، فضلاً عن تحديد الإجراء المناسب للتعامل معها، ويتضمن ذلك تحديد العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت أو تؤدي إلى حدوث مثل تلك المخاطر وتطوير أساليب مواجهتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص نزعة الشركة للمخاطر.

ونشير في هذا الشأن إلى أن الإدارة السليمة للمخاطر يجب أن يتوافر بها أنظمة رقابة داخلية فعالة تباشر عملية الرقابة على سلامة البيانات المالية، وكفاءة أعمال الشركة، وتقييم مدى الالتزام بالضوابط الرقابية.

ويتعين أن يتوافر لدى الشركة إدارة / مكتب / وحدة مستقلة لإدارة المخاطر تقوم بالعمل على تحديد وقياس المخاطر التي تتعرض لها الشركة. بالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب تكليف مكتب تدقيق مستقل القيام بتقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإعداد تقرير في هذا الشأن (Internal Control Report)، ويتم موافاة الهيئة به بشكل سنوي، ذلك فضلاً عن قيام مكتب تدقيق آخر بمراجعة وتقييم أداء إدارة / مكتب / وحدة التدقيق الداخلي وذلك بشكل دوري كل ثلاث سنوات، على أن يتم موافاة كل من لجنة التدقيق

الداخلي ومجلس الإدارة بنسخة من هذا التقرير ويتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة تختص بتطبيقات الحوكمة يكون دورها الأساسي وضع إطار ودليل الحوكمة، والإشراف على تنفيذه وتعديله عند الضرورة.

القاعدة السادسة :

تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية.

إن ترسيخ ثقافة السلوك المهني والقيم الأخلاقية داخل الشركة يعزز من ثقة المستثمر في نزاهة الشركة وسلامتها المالية، حيث أن التزام كافة العاملين بالشركة سواء أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو العاملين الآخرين بالسياسات واللوائح الداخلية للشركة والمتطلبات القانونية والرقابية، سيؤدي إلى تحقيق مصالح كافة الأطراف ذوي العلاقة بالشركة وبصفة خاصة المساهمين، وذلك دون تعارض في المصالح وبدرجة كبيرة من الشفافية. يتعين على الشركة وضع ميثاق عمل يشتمل على معايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية وعلى مجلس الإدارة وضع سياسات وآليات الحد من حالات تعارض المصالح وأساليب معالجتها والتعامل معها.

القاعدة السابعة :

الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

يعد الإفصاح الدقيق أحد السمات الأساسية لأساليب متابعة أنشطة الشركة وتقييم أدائها، حيث أنه يسهم في تحسين مستويات تفهم المساهمين والمستثمرين والجمهور لهياكل وأنشطة الشركة وكذلك السياسات المطبقة من قبل الشركة، فضلاً عن تقييم أداء الشركة فيما يتعلق بالمعايير الأخلاقية كما يُعد الإفصاح الدقيق أحد العوامل المساعدة في جذب رؤوس الأموال نظراً لما له من تأثير على سلوكيات المستثمرين، حيث أنه يزيد من معدلات الثقة والأمان لدى المستثمرين فيما يخص السلامة المالية للشركة بوجه خاص والقطاع المالي بوجه عام.

حيث يجب على مجلس الإدارة وضع سياسات ولوائح للإفصاح الدقيق والشفافية، وأن تتمتع البيانات والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها بالدورية والدقة والشفافية، وعلى مجلس الإدارة أن ينظم عمليات الإفصاح الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والمستثمرين المحتملين، وأن تفصح بشكل دقيق ومفصل عن كافة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا.

لذا يجب على الشركة أن تقوم بالإفصاح بشكل دقيق ومفصل عن كافة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا وذلك من خلال التقرير المعد من قبل لجنة المكافآت. هذا ويتعين أن تقوم الشركة باتباع معايير الدقة والشفافية عند إعداد التقرير الخاص بالمكافآت، بحيث يتم الإفصاح عن كافة المكافآت

الممنوحة سواء كانت في صورة مباشرة أو غير مباشرة، وتجنب أية محاولة للإخفاء أو التضليل. ويتعين على الشركة تطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاعتماد عليها بشكل كبير في عمليات الإفصاح.

القاعدة الثامنة :

احترام حقوق المساهمين. إن أهداف المساهمين تتمثل غالباً في رفع قيمة استثماراتهم ومساهمتهم وتحقيق عائد جيد من هذه الاستثمارات، فضلاً عن التأكد من أن الإدارة القائمة على أعمال الشركة لا تقوم باستغلال أموالهم وتعمل على تعظيم الأرباح، بينما تسعى إدارة الشركة إلى تعزيز القدرة التنافسية، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، وقد يؤدي ذلك التعارض بين أهداف كل من المساهمين والقائمين على إدارة الشركة إلى أهدار لحقوق المساهمين، ومن ثم فإن تطبيق قواعد الحوكمة سوف يكفل توافق كل من أهداف المساهمين وأهداف إدارة الشركة ويعزز من ثقة المستثمرين بكفاءة النظام الذي يحمي حقوقهم.

القاعدة التاسعة :

إدراك دور أصحاب المصالح. إن احترام وحماية حقوق أصحاب المصالح يجب أن يكون بمقتضى القوانين المعمول بها في دولة الكويت ذات العلاقة مثل قانون العمل، قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ذلك بالإضافة إلى العقود المبرمة بين الطرفين، وأية تعهدات إضافية تقوم بها الشركة تجاه أصحاب المصالح، حيث أن حماية حقوق أصحاب المصالح بمقتضى القوانين يوفر لهم فرصة الحصول على تعويضات فعلية في حالة انتهاك أي من حقوقهم. ونشير في هذا الشأن إلى أن إطار ممارسات حوكمة الشركات يجب أن ينطوي على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح، وأن يعمل على تشجيع التعاون بين كل من الشركة وأصحاب المصالح وذلك في العديد من المجالات.

حيث أن إسهامات أصحاب المصالح تشكل موردا بالغ الأهمية لبناء القدرة التنافسية للشركة وتدعيم مستويات ربحيتها.

القاعدة العاشرة :

تشجيع تحسين الأداء. إن التدريب والتأهيل المستمر لأعضاء كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أصبح من الأركان الأساسية لقواعد الحوكمة الرشيدة، حيث أنه يساهم بشكل كبير في تعزيز أداء الشركة، وذلك من خلال قيام كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بممارسة المهام والمسؤوليات المناطة بهم على أكمل وجه. ونشير في هذا الخصوص إلى أن التدريب والتأهيل المستمر يوفر لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الفهم والمعرفة المناسبة لكافة الموضوعات

ذات الصلة بأنشطة الشركة، ويجعلهم ملمين بآخر المستجدات في المجالات الإدارية والمالية والاقتصادية ذات الصلة، ذلك بالإضافة إلى القدرة على التخطيط الاستراتيجي وفق احتياجات الشركة ومن ثم تحقيق أهداف الشركة.

لذا يتعين أن تقوم الشركة بوضع نظم وآليات لتقييم أداء مجلس الإدارة ككل، وأداء كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

حيث يجب أن تقوم الشركة بوضع نظم وآليات لتقييم أداء كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل دوري، وذلك من خلال وضع مجموعة من مؤشرات قياس الأداء ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية، وأن تكون إجراءات تقييم وقياس الأداء مكتوبة بشكل واضح وبشفافية وأن يتم الافصاح عنها لكافة العاملين. هذا ويتعين على الشركة أن تقوم بوضع مؤشرات أداء موضوعية (Key Performance Indicators - KPIs) لتقييم مجلس الإدارة ككل، ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانه، وتقييم أداء المديرين التنفيذيين، وذلك بشكل دوري (سنوياً)، فضلاً عن تحديد جوانب الضعف والقوة واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

القاعدة الحادية عشر:

أهمية المسؤولية الاجتماعية.

يتمثل مفهوم المسئولية الاجتماعية في الالتزام المستمر من قبل الشركة بالتصرف أخلاقياً، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بشكل عام وللعاملين بالشركة بوجه خاص، وذلك من خلال العمل على تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع ككل، والمساهمة في تخفيض مستويات البطالة في المجتمع، والاستغلال الأمثل لموارده المتاحة.

وترتكز المسؤولية الاجتماعية في العمل على:

- الالتزام المستمر من قبل الشركة بالتصرف أخلاقياً وفق ما تقضي به القوانين والأعراف العامة.
- المساهمة المستدامة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:

١. العمل على استقطاب العمالة الوطنية.
٢. العمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.
٣. قيام الشركة بتخصيص نسبة من الأرباح المحققة، وذلك لتوجيهها نحو الخدمات والمشاريع الاجتماعية، على أن يتناسب حجم الاستقطاعات المخصصة للمسئولية الاجتماعية مع طبيعة وحجم نشط الشركة والأرباح المحققة.

متطلبات رقابية:

١ - يتعين أن يتم تزويد الهيئة - قطاع الرقابة إدارة حوكمة الشركات - بشكل دوري (ربع سنوي) بما يفيد تنفيذ المتطلبات الواردة في قواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة أسواق المال، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مجلس إدارة الشركة، وأن يتم الالتزام بما جاء في هذه القواعد وذلك خلال مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ . هذا مع مراعاة قيام الشركة بالتطبيق الفوري لأي مبدأ أو متطلب ورد في هذه القواعد ذو صفة تشريعية ملزمة ، سواء كان وفق القانون واللائحة التنفيذية أو قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

٢ - يحق للهيئة أن تطلب تزويدها بأية معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتأكد من مدى الالتزام بكافة المتطلبات والشروط الواردة في هذه القواعد.

عدم الالتزام:

إن عدم الالتزام بهذه القواعد من شأنه أن يعرض المخالف للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

مركز التدريب البرلماني

اهداف المركز...

الهدف الرئيسي من وجود مركز للتدريب البرلماني هو تعزيز الدعم الفني لأعضاء البرلمانات العربية ووضع خطة تدريب الموظفين ورفع كفاءاتهم المهنية بأحدث التقنيات، لافتاً الى ان خطة عمل المركز ان يعمل 4 سنوات كاملة، يقوم خلالها بتعزيز التواصل بين الامانات العامة وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المترجمة من البرلمانات الاوروبية او المؤتمرات الدولية ذات الصلة وأيضا اشراك الموظفين من مختلف البرلمانات العربية بحيث يكون اساساً لعمل مشترك في المستقبل وزيادة التعاون فيما بين الامانات العامة للبرلمانات العربية، و من المهم حالياً نشر الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي وإيجاد ارضية للدراسات التشريعية المختلفة .

مركز البحوث والدراسات الكويتية

مقدمة عن المركز

مصدر وطني للمعرفة بشؤون الكويت السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتراثها الحضاري، وقد تحددت أهداف المركز في إعداد البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بهذه الجوانب ونشرها محلياً وعالمياً، والقيام بجمع الوثائق والكتب والدراسات والدوريات ذوات الصلة بتراث الكويت وقضاياها وعلاقاتها الإقليمية والدولية والإفادة منها في التعريف بالكويت وهويتها العربية.

وقد انطلق المركز في نشاطاته المختلفة من أهدافه التي حددها مرسوم إنشائه،فعمل على تعزيز الانتماء الوطني وتقديم الرأي والمشورة لأجهزة الدولة المختلفة في إطار المهام المنوطة به، وقد تنوعت نشاطات المركز وامتدت إلى مختلف بقاع العالم من خلال إصداراته المتعددة بالعربية وبغيرها من اللغات الأجنبية، ومشاركته في المؤتمرات والندوات والمعارض واتصالاته المكثفة بالمؤسسات والهيئات والمراكز العلمية والثقافية والإعلامية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

وقد أولى المركز الدراسات المتعلقة بالبيئة الكويتية اهتماماً خاصاً مبينا أهمية المحافظة عليها واستثمار معطياتها إلى جانب عنايته بالنشاط الثقافي والحضاري للكويت، فقدم العديد من الدراسات العلمية الموثقة حول نشأة الكويت وتاريخها والرواد الأوائل الذين أسهموا في نهضتها، وعنى بإبداعات المعاصرين في المجالات الأدبية والفنية، فعمل على نشرها وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وتصدى لدراسة الأبعاد التاريخية والسياسية والاجتماعية المتعلقة بالعدوان العراقي على دولة الكويت، وتفنيد مزاعم النظام العراقي البائد ومفترياته وتوثيق ذلك كله في العديد من البحوث الموضوعية التي قام بنشرها. كما أولى المركز عنايته للدراسات والبحوث المستقبلية من خلال رؤية علمية استشرافية لمستقبل الكويت وأبعاده الحضارية.

نشأة المركز:

أنشئ مركز البحوث والدراسات الكويتية بمرسوم أميري رقم 178 لسنة 1992م.

اهدافه:

١- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بتاريخ دولة الكويت وشؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتراثية وعلاقاتها الإقليمية- ونشر هذه البحوث والدراسات محليا وخارجيا للإفادة من نتائجها علميا وإعلاميا وحضاريا.

٢- إنشاء مكتبة متخصصة لجمع الوثائق والكتب والدوريات والبحوث والدراسات والإحصاءات المتعلقة بدولة الكويت في مختلف اللغات حفظها وتنظيمها وفق أحدث الطرق المنهجية.

٣- جمع مختلف الوثائق والدراسات المتعلقة بالعدوان العراقي على دولة الكويت من كافة المصادر وحفظها- وتناولها بالتحليل والتقصي العلمي الدقيق- ونشر النتائج بغرض الكشف عن الحقائق الدامغة لهذا العدوان وما قام به من أساليب القمع والسلب والتدمير والممارسات الوحشية والمغالطات التاريخية والمزاعم الباطلة في تضليل الرأي العام.

٤- المتابعة المستمرة لكل ما ينشر ويذاع عن دولة الكويت في مختلف المجالات- والعمل على تنوير الرأي العام العربي والعالمي بشأنه على نحو يخدم قضايا دولة الكويت ويعزز الوعي الشعبي بها- وذلك باستخدام كافة الوسائل الممكنة- ومنها إصدار مجلة علمية تعنى بالشؤون الكويتية- وإقامة الندوات والمعارض وسائر النشاطات العلمية والإعلامية ذات العلاقة.

جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية

(«رؤية التطور بين الواقع والطموح»)

برعاية معالي الشيخ / محمد الخالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أقيمت الندوة العلمية تحت عنوان

(جائزة الامير نايف بن عبد العزيز للبحوث الامنية («رؤية التطور بين الواقع والطموح»)

والمنظمة كلا من (الادارة العامة لكلية الامن الوطني و ادارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي وادارة الاعلام الامني والادارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية)

وقد حضر الندوة السيد / محمد المصيبيح عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - وأمين الصندوق.

حيث ناقش اللواء الدكتور / فهد الدوسري في الجلسة الأولى: الرؤى التي تساهم في تطوير الجائزة . تحدث خلالها عن أهم المبادئ الأساسية التي وردت في وثيقة تأسيس المجلس، مؤكدا ان أمن دول المجلس كل لا يتجزأ، مشيرا إلى أهمية الجائزة في تشجيع البحث العلمي الرصين في حل المشكلات الأمنية التي تواجهها الدول الأعضاء في مسيرتها المشتركة من خلال تحليل المشكلات والظواهر الأمنية التي تواجهها الدول ألأعضاء واقتراح أفضل السبل لمعالجتها على أسس علمية وموضوعية بهدف ترجمة أفضل ما توصلت إليه البحوث والدراسات من نتائج إلى برامج وسياسات .

وأنظمة وإجراءات هادفة تكفل وتوفر الأمن والاستقرار. من جانبه، تطرق عضو هيئة الجائزة رئيس وفد المملكة العربية السعودية د.أحمد بن عبدالله الى أهم الموضوعات التي تم طرحها باعتبارها تشكل هاجسا أمنيا للدول الأعضاء.وهي الجرائم المتصلة بشبكات الحاسب الآلي وإدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق والانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول المجلس الى جانب قضايا متعلقة بالمرور والإسكان.

أما في الجلسة الثانية: **فقد ناقش الاستاذ الدكتور /. احمد الباز جائزة الامير نايف** بين الواقع والطموح: مشيرا الى أهم الموضوعات التي تم طرحها باعتبارها تشكل هاجسا امنيا للدول الاعضاء ومنها: الجرائم المتصلة بشبكات الحاسب الالي في دول المجلس تم طرحة عام ١٩٩٩ وادارة الأزمات الأمنيه بين النظرية والتطبيق في دول المجلس عام ٢٠٠٢ والانحراف الفكري وأثرة على الامن الوطني بدول المجلس عام ٢٠٠٣ ودور الشراكة المجتمعية في تعزيز الامن بدول المجلس عام ٢٠٠٦ والحوادث المرورية: الأبعاد،ألنتائج،الحلول عام ٢٠٠٨ والتركيبة السكانية وأثرها على الامن بدول المجلس عام ٢٠١١ ودعا الباز في كلمته الى استمرار دعم المسئولين المادي والمعنوي للجائزة من اجل الوصول لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور المستهدف وتحسين جودة البحوث المقدمة استناداً الي مردودها العلمي وانعكاسه على القرار الامني.

مـــركـــز تـحـكـيـم
جمعية المحاسبين الكويتية
الـتـجـاري الـدولـي
kuwait Accountants Assdeclation
Arbitration Center of International
Commercial

إنشاء «مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي»

وقعت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع الدكتور / فايز الفضلي اتفاقية إنشاء مركز جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي بأن الجمعية بخلق فرص تضم العاملين بمهنة المحاسبة والمراجعة فقد قامت الجمعية بإنشاء مركز تحكيم تجاري تحت مسمى «مركز تحكيم جمعية المحاسبين المراجعين الكويتية التجاري الدولي» والذي يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية المثقفة للفصل فى المنازعات وبطبيعة الحال تقديم خدمات التحكيم بين الأطراف على اختلاف أنواعهم.

ومما لاشك فيه أن العلاقة بين المحاسبة والتحكيم علاقة تكاملية حيث ينظم القانون المسائل التي يجوز النظر إليها عن طريق التحكيم الخاص وهي المسائل التجارية والمدنية التي لا تخرج عن نطاق مهنة المحاسبة والتدقيق المالي، ونظراً لزيادة المعاملات التجارية والمالية التي تشهدها البلاد وحفاظاً على استقرار المعاملات التجارية التي تستوجب السرعة والثقة واليسر فى الإجراءات بل والسرية زاد طلب المتنازعين على اللجوء للتحكيم بدلاً من اللجوء للقضاء الرسمي، لذا فقد بات لزاماً على جمعية المحاسبين الكويتية الإسهام بخبرات أعضائها في هذا المجال محليا ودولياً بالتبادل مع مراكز دولية خارجية لها خبرة طويلة في التحكيم الدولي.

ونوه د/بدر الشمالي نائب رئيس مجلس ادارة الجمعية بأن الجمعية تهدف من خلال هذه الاتفاقيات إلى رفع مستوى الكفاءة وتطوير الذات وخلق فرص عمل للأعضاء الذين تطلعوا كثيرا لمثل هذه الانشطة.

وأضاف إن الجمعية تبلورت لديها تلك الفكرة منذ عامين لتتحقق على أرض الواقع وتدخل ضمن منظومة التحكيم التجاري الذي يعتبر ذراعاً مهماً يضاف للجمعية لمساعدة السلطة القضائية، كما سبق لها المساهمة في مجالات أخرى مع السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويقع مركز جمعية المحاسبين الكويتيين التجاري الدولي في مقر الجمعية حيث تم تجهيزه بقاعة جلسات التحكيم والإدارة بالإضافة الى القاعة التدريبية التي ستفيد بها الدورات التدريبية

والجدير بالذكر ان الجمعية قد قامت بتعيين السيد/ محمد المصيبيح عضو مجلس الادارة كعضو في مجلس أمناء مركز التحكيم الذي اشار بأن المركز يعتبر انجازاً ونقله نوعيه هامة في أنشطة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، فتأسيس مركز تحكيم جمعية المحاسبين التجاري الدولي جاء بعد جهد متواصل وعمل دؤوب استمر لمدة عامين متكاملين من الدراسة والبحث وذلك للوصول إلى افضل السبل المتاحة لكيفية تنفيذ هذا المركز بما يحقق الهدف السامي من إنشاء الجمعيه لخدمة أعضاؤها ومنتسيبها وكذلك يساهم بإبراز الدور الحيوي لجمعية المحاسبين في خدمة المجتمع ويعزز من فكرة ومفهوم ربط مهنة المحاسبة بالتجارة والاقتصاد والتدقيق المحاسبي. حيث سيقوم المحاسب العضو في مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتيه التجاري الدولي بإبداء رأيه وتقديم التوصيات اللازمة للفصل في الخلافات التجاريه والمدنية ذات الطابع المحاسبي وذلك من خلال استخدام مهاراته العلمية والعملية. وبما أن دوله الكويت مقبله على انفتاح اقتصادي ومالي، الامر الذي سيعجل من التحكيم التجاري الدولي ذو انتشار واسع يضاهي دور السلطة القضائية في الفصل بالمنازعات المعروضة على المركز بصفته منبثقاً من جمعية مهنيه متخصصة. وقد ارتأت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عدم التسرع بمثل هذه الخطوة قبل الانتهاء من دراستها بشكل شامل وفعال والاستفادة من الخبرات العالميه المختلفة والتحديات التي تواجه العمل بهذا القطاع وذلك للأخذ بأفضل التجارب الواقعية وترجمتها على أرض الواقع بشكل تنفيذي متكامل وتهيئة الزمان والمكان المناسبين لإطلاقها كمشروع هدفه الاساسي إبراز دور المهنة في المجتمع الكويتي وتعزيز ودعم خبرة المحاسب الكويتي ليصل الي مستويات عالميه ودولية بهذا المجال. وفي الختام لا يسعنا إلا أن نهنئ أنفسنا وكافة أعضاء الجمعية العموميه بهذا العمل الجبار والذي يأتي تماشيا مع جهود الجمعية للوصول إلي افضل الانجازات في سبيل الجميع.

الدورة التنشيطية الخاصة بأختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات

1 سبتمبر 2013 حتى 31 اكتوبر 2013

تعقد حالياً جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الدورة التنشيطية الخاصة بأختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات

حيث يشارك بالدورة أعضاء الجمعية من العاملين بالقطاعين الحكومي والخاص وذلك حتى يتم قيدهم في سجل مراقبي الحسابات، بعد اجتيازهم لاختبارات القيد.

ويحاضر بالدورة عدد من المحاضرين الأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمراجعة وقانون الشركات التجارية.

شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA)
«مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد»

26 أغسطس 2013 حتى 9 أكتوبر 2013

تعقد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حالياً

الدورة التأهيلية للحصول على شهادة الزمالة المهنيه الامريكية (CIDA)

حيث يشارك في الدورة عدد من أعضاء الجمعية وغير الاعضاء من المهتمين في الحصول على هذا النوع من الشهادات المهنية.

وتعتبر شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA) احدى شهادات الزمالة المهنية الدولية المهمة التي تؤهل من يحصل عليها تأهيلاً مهنياً يمكنه من رفع مستوى أدائه الوظيفي. ونظراً لما لها من أهمية وقيمة وطلب سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي، رأت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ضرورة تبني عقد البرنامج التأهيلي نظرا لاحتوائه على العديد من الجوانب المهنية في مجال استثمار الأوراق المالية كما أنها تركز على عدة محاور على سبيل المثال وليس الحصر: مقدمة للأسواق النقدية وأدوات المشتقات، أسواق الخيارات بالإضافة إلى الممارسات المهنية في تقييم البنية التحتية الاستثمارية والمخاطر المصاحبة لها.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيه

تشارك بالمؤتمر العلمي المهني الدولي العاشر بعنوان

(دور مهنة التدقيق في تعزيز الرقابه ومكافحة الفساد)

11 سبتمبر 2013 حتى 12 سبتمبر 2013

تحت رعاية رئيس الوزراء الاردني الدكتور/ عبدالله النسور وبدعوة كريمة من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيه شاركت جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية خلال الفترة من ١٢-١١ سبتمبر ممثله بعضوي مجلس الادارة السيد / أحمد الفارس والسيدة / فاطمة العوض بحضور المؤتمر والفعاليات المصاحبة له حيث تناول المؤتمر من خلال البحوث المشاركة ثلاث محاور:

المحور الأول : دور مدقق الحسابات في مكافحة الفساد.

المحور الثاني: دور الإدارة في تعزيز الرقابه ودورها في مكافحة الفساد.

المحور الثالث والأخير: والذي يناقش دور التعليم الجامعي والجهات الرقابية في مكافحة الفساد.

وتأتي مشاركة جمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتيه في إطار حرصها على عرض ومشاركة الخبرات مع زملاء المهنة في مجال مكافحة الفساد تزامنا مع إنشاء هيئة مكافحة الفساد مؤخرا بالمرسوم الأميري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .

وقد خرج المؤتمر بالتوصيات التالية:

1. يوصي المؤتمر بتعزيز وتعميق التعاون والتنسيق بين الجمعيه وهيئة مكافحة الفساد، البنك المركزي، هيئة الأوراق الماليه ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ليس فقط في مجال مكافحة الفساد ولكن بكل ما من شأنه تحسين الاداء وخدمة المصلحة الوطنيه في القطاعين العام والخاص.
2. التوصية لهيئات الرقابه المعنية ولا سيما هيئة الأوراق الماليه بإلزام مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة بالإفصاح عن القيمة الحقيقية العادلة للشهرة.
3. يوصي المؤتمر مجلس ادارة اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب الاهتمام بتعميم تجارب الاعضاء المختلفة في مجال مكافحة الفساد وما يتعلق بهذا الامر في بلدانهم على جميع المنظمات الاعضاء لتعميم الفائدة وتبادل الخبرات.
4. يوصي المؤتمر ان تراعي لجان التقييم عند دمج الشركات او تحويلها التزام الدقة والحيطة والحذر في عمليات التقييم بحيث لا تشمل النتيجة (شهرة وهميه).

5. يوصي المؤتمر ان جودة المراجعة لبيانات ماليه خاليه من الاخطاء الجوهريه لا يمكن أن تتحقق بدون نظام فعال ومتوازن لحوكمة الشركات والمؤسسات.
6. يوصي المؤتمر أن تهتم وزارة التعليم العالي وإدارات الجامعات بتطوير نظم التعليم والتأهيل في مجالات المحاسبه والتدقيق وفي الادارة الماليه والإدارة العامة وذلك لإعداد جيل من الخريجين يستطيع أن يطلع بالتحديات المستجدة فيما يتعلق بالفساد وسوء الادارة وضعف الحاكميه الرشيدة.
7. يوصى المؤتمر الحكومة الرشيدة بأجراء تعديل على مواد قانون العقوبات خاصة قانون التجارة وقانون الشركات وإصدار قانون الاعسار المالي وغيرها بما يعزز دور الجهات الرقابية ويضع ضوابط على عدم اهمال واجباتها أو التراخي في أدائها وتأجيل القيام بهذه الواجبات.
8. يوصى المؤتمر الحكومة الرشيدة بأجراء تعديل على مواد قانون العقوبات خاصة ما يتعلق منها بجريمة (الاحتيال) بحيث تشمل كل ما تعتبره المعايير الدوليه لأعداد البيانات الماليه ومعايير التدقيق الدولية احتيالاً ذلك لان تعريف الاحتيال في قانون العقوبات الحالي قاصرا عن تغطية كل ما تعتبره المعايير الدوليه "احتيالا".

9. يوصي المؤتمر على استمرار الجمعيه بتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبيه و ورشات العمل والأيام العلميه.

وانتهاءا بالمؤتمر العلمى المهنى والتركيز على قضايا الفساد وتحصين اعضاء الجمعيه وحمايتهم من شرور المفسدين.

10. توصية مجلس ادارة الجمعية على مضاعفة الجهد الأعلامي فيما يتعلق بنشر الوعي لأهمية مهنة تدقيق الحسابات ولواجبات المدقق ومسؤولياته بين صفوف المواطنين ولا سيما المساهمين في الشركات المساهمة العامة.

وتزامنا مع انعقاد المؤتمر عقد اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب اجتماعه برئاسة السيد/ محمد حمود الهاجري رئيس اتحاد المحاسبين ومراجعين العرب وعضو الجمعية لمناقشه التقريرين المالي والإداري.

وفي ختام فعاليات المؤتمر كرم السيد / حاتم القواسمي رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونين الأردنيين وفد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمشاركتهم بالمؤتمر.

عقد اتفاق بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وشركة برفورمانس إنك الكويت للإستشارات

انطلاقا من رغبة الجمعية برفع المستوى المهني والأدبي والثقافي للأعضاء وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم والعمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمى في ميادين المحاسبة وقعت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع شركة برفورمانس انك الكويت للإستشارات اتفاقية التعاون المشترك في مجال التدريب.

حيث أن شركة برفورمانس إنك للإستشارات متخصصة في مجال الإستشارات الإدارية والإقتصادية والتسويقية وتقوم بتقديم إستشارات في تنمية الأداء والنشاطات المصاحبة للنشاط التدريبي وتملك شركة برفورمانس إنك للإستشارات معهد تدريب متخصص في مجال التدريب وإعداد البرامج التدريبه وتقديم كافة الخدمات المتطورة في مجال تنمية الموارد البشرية.

والتي بدورها ستعلن عن برنامجها التدريبي بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

وذكر رئيس لجنة التدريب والتطوير المحاسب / محمد راشد البريكي بأن هذا التعاون جاء لرغبة لجنة التدريب في طرح نوعية من الخطط التدريبية التي تلبي احتياجات أعضاء الجمعية ، وجلب الخبرات والمتخصصين لتقديم جميع احتياجات الأعضاء من دورات تخصصية ودورات تطوير من أداء المحاسبين وغيرهم من المهتمين.

وزارة التجارة والصناعة - دولة الكويت

المستندات المطلوبة لاستيفاء الشروط

الخاصة لأداء اختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات

الاســم : .....

- الشهـادات الـعـلـمـية (بكـالـوريوس محـــاسبة) معتـمـدة من وزارة التعليم الـعـالـي
- شهادة الخبرة العلمية (خمس سنوات او اكثر) مع كشف تفصيلي بالمهام
- شهادة لمن يهمة الامر من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- شهادة لمن يهمة الامر من التأمينات الاجتماعية.
- صور من البطاقة المدنية.
- صورة شخصية عدد(٢)
- رسوم القيد (٥٠)دينار كويتي لكل مادة.

من تتوفر لدية الشروط يملي الاستمارة المعدة لهذا الشأن مع إرفاق البيانات السابقة الذكر

الموظف المسئول ..... المعتمد .....

ملاحظه يبدأ التسجيل في وزارة التجارة والصناعة اعتبارا من ١ اكتوبر ٢٠١٣

البرامج التدريبية للموسم التدريبي 2013 - 2014

1- الاتجاهات الحديثة لإعداد الموازنات الحكومية وإقفال الحسابات الختامية

خلال الفترة ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٣ الى ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣

المحاضر: د.طارق المنيس

المحتوى العلمي:

- الإطار الفكري للموازنات العلمة
- أسس تبويب الحسابات في الموازنات العامة وفقا للدليل النمطي للحسابات في دولة الكويت.
- إعداد تقديرات الموازنات العامة في ضوء القوانين و التعاميم الحكومية (حالات عملية).
- تنفيذ الموازنات العامة وقيود المصروفات والايرادات وقيود الحسابات الخارجة عن ابواب الموازنة (حالات عملية).
- إستعراض أهم مخالفات التنفيذ من خلال تقارير سنوات سابقة (حالات عملية).
- إقفال حسابات التسوية واعداد الحسابات الختامية.

2- أساسيات في التدقيق الداخلي:

خلال الفترة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣ الى ٢٨ / ١١ / ٢٠١٣

المحاضر: أ. علي الحمدان

المحتوى العلمي:

- مفهوم التدقيق الداخلي.
- المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي.
- أساسيات التدقيق الداخلي.
- مقومات التدقيق الداخلي.
- قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي.
- منهجية التدقيق الداخلي على الأنظمة الآلية.
- المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي.
- عناصر تقرير التدقيق الداخلي.
- تقييم مخاطر التدقيق الداخلي.

3- ادوات الاستثمار والتمويل الإسلامي:

خلال الفترة ١ / ١٢ / ٢٠١٣ الى ٥ / ١٢ / ٢٠١٣

المحاضر: د. أحمد الجلفي

المحتوى العلمي:

- المعاملات المالية في الاستثمار والتمويل الإسلامي : أنواع البيوع وأسباب التحريم
- أنواع التمويل الإسلامي: المرابحة ، المساومة ، الإجارة ، المضاربة ، المشاركة ، التورق ، السلم والسلم الموازي ، الاستصناع و الاستصناع الموازي للصكوك.
- طرق التقييم في المعاملات المالية: الفائدة والربح.
- طرق التقييم للمعاملات المالية الإسلامية و كيفية المفاضلة بينهما: المرابحة ، المساومة ، التورق، الإجارة، المضاربة.

4- الدور الرقابي لهيئة اسواق المال وتنظيم اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق:

خلال الفترة ٥ / ١ / ٢٠١٤ الى ٩ / ١ / ٢٠١٤

المحاضر: د. ناصر خليف العنزي

المحتوى العلمي:

- التعريف بهيئة أسواق المال واختصاصات مجلس مفوضي الهيئة والدور الرقابي.
- دور لجنة المخالفات ودور وكالة المقاصة في تنظيم العمل.
- عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الاقلية.
- مراجعة حسابات الاشخاص المرخص لهم.
- انظمة الاستثمار الجماعي والإفصاح عن المصالح.
- العقوبات و الجزاءات التأديبية.
- اختصاصات محكمة أسواق المال.
- دور هيئة اسواق المال في تنظيم مهنة مراقب الحسابات.
- دور هيئة اسواق المال في تنظيم مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي.

5- التحليل المالي المبتدى:

خلال الفترة ٢٣ / ٣ / ٢٠١٤ الى ٢٧ / ٣ / ٢٠١٤

المحاضر: د. أسامه الحارس

المحتوى العلمي:

- مفهوم القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- دور المعلومات في التحليل المالي .
- خطوات التحليل المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة الدخل.
- عناصر القوائم المالية.
- أنواع التحليل المالى.
- حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة.
- مفهوم التحليل المالي.
- التحليل الأفقي.
- أهمية التحليل الرأسي.
- التحليل الرأسي.
- الجهات المستفيدة من التحليل المالي.
- التحليل المالي باستخدام النسب المالية.
- ورش عمل.

البرامج التدريبية للموسم التدريبي 2013 - 2014

6- التحليل المالي المتقدم:

خلال الفترة ٦ / ٤ / ٢٠١٤ الى ١٠ / ٤ / ٢٠١٤

المحاضر: د. أسامه الحرس

المحتوى العلمي.

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية و الحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لإغراض تقويم الأداء المالي و التنبؤ بالأداء المستقبلي.
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية و القيمة الحالية لها .
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

7- ادارة المخاطر:

خلال الفترة ١٣ / ٤ / ٢٠١٤ الى ١٧ / ٤ / ٢٠١٤

المحاضر: أ. عبد الله عصام عواض

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن إدارة المخاطر.
- مفهوم الخاطر.
- مفهوم إدارة المخاطر.
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر.
- خطوات إدارة المخاطر.
- محددات (معوقات) إدارة المخاطر.

لغة البرامج:

اللغتي العربية و الإنجليزية.

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية:

تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة ٧ شارع ٧١ مبنى رقم ١٢ خلال الفترة المسائية من الساعة ٥ - ٨:٣٠ مساءً يتخللها فترة راحة لمدة ٣٠ دقيقة للصلاة و تقديم المأكولات و المشروبات.

رسم وشروط الإشتراك:

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد ٢٥٠ د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره ١٥ ٪.
- يمنح عضو الجمعية (بصفة شخصية) خصماً قدره ٤٠ ٪.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.

- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور و المشاركة الفعالة.

الأعضاء العاملين (حملة بكالوريوس محاسبة/كويتيين)
المقدمة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 7 / 2013
المنعقد بتاريخ 18/ 8/ 2013

م	الاسم	الجامعة	التخصص
١	يوسف أرشيد حبيب العازمي	الأكاديمية الحديثة	محاسبة
٢	عبدالوهاب خالد أبوحيمد	الكويت	محاسبة
٣	عمر عبدالكريم المرزوق	معهد الدراسات التكنولوجية	محاسبة
٤	عبدالعزيز سالم السالم	الخليجية	محاسبة
٥	رهام منصور عيسى الدلال	الأمريكية – الكويت	محاسبة
٦	فرح فيصل المقصيد	الكويت	محاسبة
٧	نور عبدالهادي بوعليان	الكويت	محاسبة
٨	تهاني خالد الروضان	الكويت	محاسبة
٩	خالد عيد العتيبي	معهد الجزيرة	محاسبة
١٠	حسن فلاح حذيان العجمي	٦ أكتوبر	محاسبة
١١	عبد المجيد جعفر عبدالله أبو مجداد	الكويت	محاسبة
١٢	بدر فيصل المطر	الكويت	محاسبة
١٣	شيخة عبداللطيف محمد البنوان	الكويت	محاسبة
١٤	محمد عبداللطيف محمد البنوان	الخليج	محاسبة
١٥	ناصر خالد ناصر الفوزان	الخليج للعلوم والتكنولوجيا	محاسبة
١٦	حمد إبراهيم عبدالرحيم العلي	٦ أكتوبر	محاسبة

مرحباً بأعضائنا الجدد

الاعضاء الجدد

م	الاسم	الجامعة	التخصص
١٧	فجر يوسف عيسى يوسف باش	الكويت	محاسبة
١٨	محمد مهدي يعقوب الحداد	الكويت	محاسبة
١٩	يوسف ياسر إبراهيم العبدالله	الخليجية	محاسبة
٢٠	موسى معوض دليم الرشيدي	الأكاديمية الحديثة	محاسبة
٢١	حسن فلاح حذيان العجمي	٦ أكتوبر	محاسبة
٢٢	بثينة حسن ابراهيم الاحمد	الكويت	محاسبة
٢٣	سعد خلف ضيدان الديحاني	الاكادمية الحديثة	محاسبة
٢٤	سلطان محمد سيف البذالي	الاكادمية الحديثة	محاسبة
٢٥	فواز فاضل جدعان الشمري	معهد الدرسات المتطورة	محاسبة
٢٦	عبدالله عبداللطيف علي الفاضل	معهد الدراسات النوعية	محاسبة
٢٧	غالية علي السالم	الكويت	محاسبة
٢٨	نواف عبدالله ناصر المطيري	الاكادمية الحديثة	محاسبة
٢٩	فيصل مشروع مبارك الوسمي	الاكادمية الحديثة	محاسبة
٣٠	محمد زيد مجدل العتيبي	الاكادمية الحديثة	محاسبة
٣١	احمد عوض خلف قعود العنزي	معهد الدرسات المتطورة	محاسبة
٣٢	مي مجرن عيسى اللوغاني	معهد الدراسات النوعية	محاسبة
٣٣	ناصر مناحي عايض العجمي	معهد المدينة العالي	محاسبة
٣٤	ريم عبدالله عيسى الصالح	الكويت	محاسبة
٣٥	نهار ثقل نهار العتيبي	الخليج للعلوم والتكنولوجيا	محاسبة

مرحباً بأعضائنا الجدد

الأعضاء المنتسبين (حملة دبلوم محاسبة/كويتيين)
المقدمة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 6 / 2013
المنعقد بتاريخ 28 /2013/7

م	الاسم	الجامعة	التخصص
١	خالد منصور الرشيدي	كلية الدراسات التجارية	محاسبة

الأعضاء المنتسبين (حملة بكالوريوس محاسبة/غير كويتيين)
المقدمة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 6 / 2013
المنعقد بتاريخ 28 /2013/7

م	الاسم	الجامعة	التخصص
١	جيري جورج جون	مهاتما غاندي	محاسبة
٢	أحمد محمد السليمان	البحرين	محاسبة
٣	نظمي داود رزق الله داود	عين شمس	محاسبة
٤	عقيل علي رضا بوشهري	الخليج للعلوم والتكنولوجيا	محاسبة

الأعضاء المنتسبين (حملة دبلوم محاسبة/ غير كويتيين)
المقدمة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 8 / 2013
المنعقد بتاريخ 19 /9/ 2013

م	الاسم	الجامعة	التخصص
١	احمد يوسف احمد الزهراني	الاسكندرية	محاسبة

مرحباً بأعضائنا الجدد

تهنئة
المحاسبون للأعضاء

إلى السيد/ **اسماعيل علي الغانم**
عضو الجمعية
لتوليه منصب وكيل ديوان المحاسبة.

وإلى السيد/ **بدر مشاري عبدالله الحماد**
عضو الجمعية
لتوليه منصب وكيل مساعد لشئون الرقابة المالية
في وزارة المالية

وإلى السيد/ **علي زبن الشمري**
عضو الجمعية
مراقب مالي في وزارة المالية
لحصولة على درجة الماجيستير في المحاسبة والتمويل
من جامعة BANGOR في المملكة المتحدة